وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية الجنائية
عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:
الطالبة: خيرة كحل السنان
الطالبة: صبرينة بوركوة

إشراف:
الأستاذ: عبد الحليم بوشكيوه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مارية زبيري	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	رئيسا
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	مشرفا ومقررا
مكي عربيد	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى «لئن شكرتم لأزيدنّكم» صدق الله العظيم سورة إبراهيم الآية 07، فالحمد لله حمدًا كثيرا وشكرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "عبد الحليم بوشكيوه" لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيّمة طيلة فترة الإشراف.

ونشكر أيضا كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ونخص بالذكر الوالدين الكريمين والإخوة الأفاضل.

دون أن ننسى تقديم الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع وتقييمه وإثرائه بالانتقادات النافعة.

الطالبة: خيرة كحل السنان.

الطالبة: صبرينة بوركوة.

مقدمة

مقدمة

منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض والحروب والصراعات ترافقه، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بالقسوة والوحشية، وانتفاء الطابع الأخلاقي والإنساني فيها مما استدعى ضرورة خلق قواعد قانونية تحكمها وتضبطها وتنظمها بما يتماشى مع الاعتبارات الإنسانية.

ونتيجة لذلك ظهر القانون الدولي الإنساني كأحد فروع القانون الدولي العام، ليطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وليحد من استخدام العنف ويجعله مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

وقد تعرض هذا القانون خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية لانتهاكات جسيمة وصارخة، كالقتل، والتعذيب، والتخريب، والدمار، والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، وقصف المدن...الخ، مما جعل جهود المجتمع الدولي تتضافر من أجل الحد من هذه الانتهاكات وتحميل مرتكبيها المسؤولية الدولية الجنائية، فأسفرت تلك الجهود عن ظهور محاكم جنائية دولية مؤقتة في العقد الأخير من القرن الماضي نتيجة لجرائم الحرب المروعة التي ارتكبت وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وبما أن هذه المحاكم مؤقتة وخاصة فإن حلم المجتمع الدولي كان منصبا حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي للنظر في الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد أصبح الحلم حقيقة بالتصديق على نظام روما الأساسي المنشئ لها.

وكل ما سبق يعبر عن المشكلة التي يجب لدراستها أن تصاغ في صورة إشكالية علمية.

إشكالية البحث:

ما مدى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حق منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وهذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات جزئية أهمها:

– من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني؟

– ما هو أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني؟

– ما هي الموانع التي تحول دون قيام المسؤولية الدولي الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني؟

– كيف ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم في تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني؟

– فيما تتمثل العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أدائها لاختصاصها؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة من خلال إقراره للعدالة الدولية الجنائية، إذ لا بد من توقيع العقاب والجزاء الرادع في حق من يقدم على انتهاك هذا القانون بارتكابه الجرائم الفظيعة في حق البشرية، فهذا الموضوع دو وزن ثقيل في الساحة الدولية لقيامه على أسس وقواعد قانونية راسخة من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في:

– الأهمية العلمية للموضوع السابقة الذكر.

– توسع نطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب الدولية وغير الدولية.

– التأثر بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواقعة في كل من فلسطين والعراق ولبنان.

– محاولة منا لإثراء الحقل المعرفي بأفكار ومعلومات حول هذا الموضوع ليستفيد منها كل باحث قانوني مستقبلا.

أما الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

– تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية يعد كأحد الانعكاسات التي صاحبت العدالة الجنائية الدولية منذ منتصف القرن العشرين، والتي توجهت نحو تأكيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية في المجال الدولي.

– غموض مصطلح انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتداخله وتشابهه مع العديد من الأفعال الأخرى المجرمة وفقا لقواعد القانون الدولي، وهو ما يستوجب أن نحدد بدقة مفهوم هذه الانتهاكات وصورها وأن نحدد ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنها.

– تقييم دور الهيئات القضائية الدولية في تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وإيجاد السبل الكفيلة لإنجاح مسعى هذه الهيئات الدولية.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– إبراز مدى أهمية موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

– إعطاء نظرة شاملة عن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الذي ترتكب فيه هذة الانتهاكات.

– إبراز مختلف الجوانب القانونية التي تخص موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها وإجراء دراسة نقدية للخروج بنتائج علمية جديدة.

– إبراز فعالية القضاء الدولي الجنائي في مكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– البحث عن أسباب إفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب.

الدراسات السابقة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع تم العثور على مجموعة من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى نفس الموضوع أهمها:

1- مذكرة ماجستير بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، للطالبة سامية يتوجي، جامعة بسكرة، 2012، وقد قسمت بحثها إلى فصلين: تطرقت في الفصل الأول إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي الفصل الثاني إلى تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ويتميز بحثنا عن بحثها من خلال تطرقنا إلى التمييز بين المسؤولية الدولية الجنائية وغيرها من أنواع المسؤوليات، وكذلك التمييز بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني، وكذا إيرادنا لأجهزة وإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا إيراد القضايا التي صدرت فيها أحكام أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.

2- كتاب بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، للمؤلف أحمد بشارة موسى، الجزائر، 2009، وقد قسم بحثه إلى بابين: تناول في الباب الأول المنظور الفقهي للمسؤولية الجنائية للفرد، وفي الباب الثاني إلى إجراءات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

ويختلف بحثنا عن هذا البحث من خلال تطرقنا للتمييز بين المسؤولية الدولية الجنائية وغيرها من أنواع المسؤوليات، وتصنيفنا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودراستنا لنشأة وأجهزة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا عوائق هذه الأخيرة.

مناهج البحث:

أثناء دراسة هذا البحث تم استخدام المناهج الآتية: المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج التاريخي.

فالمنهج التحليلي تم اعتماد هذا المنهج في كل من الفصل الأول والثاني وذلك من خلال تحليلنا لمختلف المعلومات المتعلقة بالموضوع ومختلف النصوص القانونية الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977م، وفي مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والمنهج الوصفي تم استخدامه في الفصل الأول أثناء تعريف المسؤولية الدولية الجنائية وبيان أركانها وكذلك عند تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبيان تصنيفاتها، واستخدمناه في الفصل الثاني عندما تطرقنا إلى بيان أجهزة المحاكم الدولية ابتداء من المحاكم العسكرية المؤقتة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والمنهج المقارن يتجسد في الفصل الأول من خلال المقارنة بين المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤوليات وكذلك من خلال المقارنة بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني.

أما المنهج التاريخي استخدمناه في الفصل الثاني عندما تطرقنا إلى نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك أثناء تطرقنا للقضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

صعوبات البحث:

– موضوع دراستنا واسع جدا مما يشكل صعوبة في الإحاطة بمختلف جوانبه.

– تفرق المادة العلمية لهذا الموضوع في عدة مراجع مما يشكل صعوبة في التنسيق بين المعلومات.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم.

وفي الأخير، لا ندعي أن هذا البحث كامل متكامل، إنما هو عمل بشري يعتريه النقص والقصور، حسبنا أننا بدلنا كل ما في وسعنا وحسب الوقت الممنوح لنا. وما توفيقنا إلا بالله.

الفصل الأول

الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

إن مسؤولية كل انتهاك مهما كانت درجة جسامته أو خطورته لأيه قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على عاتق مرتكبيه من أشخاص القانون الدولي كما في حالة خرق أية قاعدة قانونية دولية أخرى، باعتبار أن إسناد هذه المسؤولية الدولية في شقها الجنائي بما تتطلبه من إنفاذ للعديد من الأحكام العامة المختلفة في طبيعتها ومستوياتها وخصائصها هو رد الفعل المناسب والمنصف ليس فقط اتجاه الضحايا من الدول والأفراد فقط، بل واتجاه المجتمع الدولي ذاته الذي يدين لكافة أعضائه بواجبات غير قابلة للتنازل أو الاستثناء أو السقوط بألا يسمحوا لأحد بالإفلات من المساءلة والعقاب الدوليين عن أية جريمة دولية أو أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

لقد عرفت العلاقات الدولية خلال القرن العشرين عدّة تطورات وأحداث، خاصة منذ اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما شهدته البشرية خلالهما من معاملات همجية يندى لها الجبين حيث تنبه المجتمع الدولي إلى الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الإنسانية، وهذا ما دفع به إلى أن يولي اهتماما بالغا لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

فبرزت قيم وأمال إنسانية جديدة مبنية على فكرة ضرورة حماية هذا الكائن البشري وصون كرامته والعمل على تأكيد أمنة وسلامته وذلك بتجريم الأفعال التي تلحق به الأذى والضرر على اختلاف أنواعها وتحميل مرتكبي الجرائم الدولية المسؤولية الدولية الجنائية.

واستنادا إلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، لقيت أخيرا هذه المسؤولية اعترافا وتطبيقا أكيدا في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذا الأمر الذي يدفع حتما إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها وذكر أركانها وتمييزها عن غيرها عن أنواع المسؤوليات، وذلك في فروع ثلاثة كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤوليات.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية (الداخلية)، ثم تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي وذلك كالآتي:

أولا- تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية(الداخلية):

تعرّف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية (الداخلية) بأنها: «تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على إنهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية».[1]

كما تعرّف كذلك بأنّها: «الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم» [2].

وتعني أيضا: «أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة، التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها و توقيع الجزاء عليه» .[3]

1- سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص33.

وانظر: - هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص34.

2- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص26.

وانظر:- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2004، ص107.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص1.

وتعرّف كذلك بأنّها: «العلاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة». [1]

وتعني أيضا: « ثبوت أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، حيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه».[2]

وتعرّف أيضا بأنها:« تحمل الجاني تبعة ونتيجة جريمته، مع ضرورة توافر جميع عناصر العقاب الأخرى مثلما وردت في القوانين العقابية لدول العالم المختلفة».[3]

ثانيا- تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي:

تعرّف المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي بأنّها: « وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية».[4]

كما تعرّف كذلك بأنّها: «إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام، عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومعاقبته على ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي».[5]

وتعني أيضا: «الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة الدولية، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي».[6]

1- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص105.

2- أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005، ص37.

3- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1 ، 2008، ص153.

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص60.

5- رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2007، ص11.

6- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص35.

وتعني كذلك: «الأثر المترتب عل خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية، عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به».[1]

وتعرّف كذلك بأنّها: «المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي».[2]

ويقصد بها أيضا: «ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عمّا ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها، كما حدّدها نظام المحكمة الجنائية الدولية».[3]

وتعني أيضا: «المسؤولية التي تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسئولا كبيرا في الدولة، أو كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا أو بصفته مساهما فيها بالإعداد والتحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسئولا مسؤولية شخصية جنائية، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة».[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنّ من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله، ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة الدولية بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع الدولي بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، فيخول للمجتمع الدولي حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.[5]

1- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص10.

2- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكر ماجستير في القانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص27.

3- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص15.

4- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006، ص23.

5- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص16.

ويستخلص ممّا سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الداخلي في مسألة تحديده المسؤولية الجنائية، إذا اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسئول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الدولية الجنائية

للمسؤولية الدولية الجنائية أربعة أركان تتمثل في: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي، وسيتم إيرادها على الترتيب في العناصر الآتية:

أولا- الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

سيتم تعريف الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية، ثم ذكر عناصره، ثم إيراد صوره، وذلك على الترتيب.

أ- تعريف الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية إلا بتوافر الركن المادي للجريمة الدولية وهذا الأخير هو: «السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة، سواء كان إيجابا أم سلبيا».[1]

وهو كذلك: «كل انتهاك صارخ يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر، يحميها رباط ديني أو سياسي، مثل: القتل والاسترقاق والتعذيب».[2]

وبالتالي: «السلوك المادي اللامشروع يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس».[3]

ب- عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص31.

وانظر:- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص24.

2- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ج1، ص309،

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص16.

تتمثل عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية في: السلوك اللامشروع، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية. وسيتم إيرادها على الترتيب فيما يلي:

1- السلوك اللامشروع:

للسلوك اللامشروع ثلاثة صور تتمثل في: السلوك الإيجابي، السلوك السلبي، السلوك الإيجابي بالامتناع. وسيتم ذكرها على الترتيب.

1-1- السلوك الإيجابي:

وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان، حيث يقوم هذا الأخير بإتيان عمل يجرّمه القانون، وهذا ما تقع به معظم الجرائم الدولية،[1] مثل: أعمال العدوان كالغزو المسلح أو الهجوم العسكري، والإبادة والمذابح الجماعية، وإخفاء الأشخاص، وإجراء تجارب السلاح البيولوجي.[2]

1-2- السلوك السلبي: ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به، ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة، وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.[3]

1-3- السلوك الإيجابي بالامتناع: هو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يحظرها القانون، وذلك دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي.[4]

1- المكان نفسه.

2- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص189.

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص171.

ومن الأمثلة عن الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع: قصد جنود العدو إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الطعام أو الشراب، أو حرمانهم من الرعاية المتاحة في الميدان، أو حرمان المدنيين في الأراضي المحتلة من الطعام أو الشراب أو الدواء، إذا ترتب على ذلك وفاة بعضهم.

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والجرائم هي من الجرائم ذات النتيجة مثل: القتل، التعذيب، الاغتصاب، سوء معاملة الأسرى، قصف المستشفيات بالقنابل، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، جرائم الإبادة الجماعية.[1]

3- علاقة السببية:

يجب أن يكون السلوك الإجرامي- إيجابيا أو سلبيا- هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، وهذا ما يعّبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

فعلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية.[2]

ج- صور الركن المادي للمسئولية الدولية الجنائية:

تتمثل صور الركن المادي للمسئولية الدولية الجنائية في الشروع في الجريمة الدولية، والمساهمة في الجريمة الدولية. وسيتم إيرادها على الترتيب:

1- الشروع في الجريمة الدولية:

الشروع جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي، والعنصر الذي يتخلف في الركن المادي فيجعل الجريمة في حالة شروع هو النتيجة الإجرامية، فالشروع يفترض أن

وانظر: - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائي الدولية، ص32.

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص190.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص288.

الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي كان يقصد منه تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن هذه الأخيرة تخلفت لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.[1]

فالشروع في الجريمة الدولية هو الإفصاح عن السلوك المستند إلى النية والتحضير والإعداد، خاصة إذا كانت الجريمة الدولية جسيمة، مثل: العدوان الذي يكون مسبوقا بالعديد من الأعمال التي تفصح عنها الدولة المعتدية.[2]

والمشرع في التشريع الداخلي لا يعاقب على المراحل التي تسبق البدء في تنفيذ السلوك المادي للجريمة، كالتفكير والتصميم، لأن القانون لا يعاقب على النوايا، كما لا يعاقب على الأفعال التحضيرية التي يرى الجاني ضرورة الإتيان بها للتحضير لجريمته، أما إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضى في مشروعه الإجرامي فإنه يدخل مرحلة الشروع التي يعاقب عليها القانون.[3]

وفي مجال القانون الدولي الجنائي، فإن بعض الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه "pella" يرى بإمكانية الأخذ بالنظرية الشخصية، طالما أن هذه الأخيرة تتوسع في مفهوم السلوك الإجرامي وذلك بتجريم حتى الأعمال التحضيرية، فالقانون الدولي الجنائي يجرم الإعداد والتحضير والتخطيط والتدبير للجريمة، وذلك لما تمثله من خطر جسيم على السلم والأمن في المجتمع الدولي.[4]

ونظرا لجسامة وخطورة الجرائم الدولية فقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب، وذلك للحيلولة دون وقوعها في صورتها التامة، أو حتى في صورة الشروع.[5]

2- المساهمة في الجريمة الدولية:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص300.

2- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص309.

3- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص191.

4- المكان نفسه.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص98.

المساهمة في الجريمة الدولية هي صورة من صور الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية، وسيتم تناول هذه الصورة من خلال تعريف المساهمة الجنائية، ثم ذكر صورها في الجريمة الدولية، ثم موقف القانون الدولي الجنائي من هذه المساهمة.

2-1- تعريف المساهمة الجنائية:

قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من فرد يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعال تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي، ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جزائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية[1].

2-2- صور المساهمة في الجريمة الدولية:

هناك صورتان للمساهمة في الجريمة الدولية وسيتم إيرادها. فيما يلي:

2-2-1- المساهمة الأصلية في الجريمة الدولية:

تشمل من يرتكب الجريمة الدولية بمفرده أو مع غيره، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فيأتي أكثر من شخص عمدا عملا من هذه الأعمال المكونة لها، وبذلك فإن هؤلاء الأشخاص يكونون قد قاموا بدور أصلي في الركن المادي للجريمة الدولية، ويعد الفاعل المعنوي الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة الدولية بنفسه وإنما يسخّر غيره لذلك، بحيث يكون هذا الغير مجرد أداة في يده إمّا لعدم مسؤوليته الجنائية أو لحسن نيته، فيعد ذلك الفاعل المعنوي فاعلا أصليا لهذه الجريمة.[2]

2-2-2- المساهمة التبعية في الجريمة الدولية:

وتكون عن طريق التحريض[3]، أو عن طريق الاتفاق[4]، أو عن طريق المساعدة[1].[2]

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص190.

وانظر:- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص319.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.

3- التحريض هو خلق فكرة الجريمة الدولية في دهن الفاعل الأصلي.

4- الاتفاق هو إتحاد نية شخص فأكثر على ارتكاب الجريمة الدولية.

2-3- موقف القانون الدولي الجنائي من المساهمة في الجريمة الدولية:

تحكم المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي نظرية عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية وذلك في جميع مراحلها، ابتداء من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل.[3]

وقد ساوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية أيا كانت صورة السلوك المرتكب، وذلك من خلال المادة 25 الفقرة 3.[4]

ولكن بالرغم من أن القانون الدولي الجنائي ساوى بين المساهمين في الجريمة الدولية من ناحية العقاب، إلا أن ذلك لا يحول دون استعمال القاضي الدولي الجنائي للسلطة التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب، مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإضفاء إلى الجريمة الدولية.[5]

ثانيا- الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية:

سيتم تعريف الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية، ثم إيراد عناصره.

1- المساعدة هي معاونة الشريك للفاعل الأصلي سواء قبل وقوع الجريمة الدولية أو أثنائها.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص103.

وانظر:- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص140، 141.

4- المادة 25 ف 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 جويلية 1998 التي تنص على: «وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب على أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمل إذا كان الشخص الأخر مسئولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها».

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص103.

أ- تعريف الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية:

لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية إلا بتوافر الركن المعنوي للجريمة الدولية، وهذا الأخير هو: «الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها».[1]

فالجاني يرتكب السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، ورغم ذلك ارتكبه بإرادة حرّة واعية.[2]

ب- عناصر الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عناصر الركن المعنوي في المادة 30 فقرة 1 التي تنص على ما يلي: «ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم».[3]

انطلاقا من هنا يمكن القول أن الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية يتفرع إلى عنصرين أساسيين هما:

1- الإرادة:

الإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية. وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي.[4]

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص190، 191.

وانظر:- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص310.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص33.

3- المادة 30 ف 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص126.

كما أن النظام الأساسي السابق ذكره أورد تعريفا لمصطلح الإرادة وذلك في المادة 30 فقرة 2 التي نصت على مايلي: «لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث».[1]

2- العلم:

العلم هو: «حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع».[2]

كما عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 فقرة 3 عنصر العلم، والتي جاء في نصها: «لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث».[3]

إذن لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.[4]

ثالثا- الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية:

لا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية الجنائية إلا بتوافر الركن الشرعي، وسيتم دراسة هذا الأخير عن طريق إيراد مضمون مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه.

1- المادة 30 ف 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص13.

3- المادة 30 ف 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

4- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص40.

وانظر:- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص124.

أ- مضمون مبدأ الشرعية:

ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنّه «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص»، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حظي بالتسجيل في كل دساتير دول العالم المختلفة، وهو من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الدولية الوضعية.[1]

إذا كان هذا هو حال مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية فإنّ وضعه جد مختلف في القانون الدولي الجنائي، لأنّ هذا الأخير أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس سماته من حيث طبيعته العرفية، وعليه فإنّ مبدأ الشرعية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية، وترتب على ذلك غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها، لأنّ محاولة التغلب على هذه الصعوبة يستلزم قراءة العرف الدولي بدقة، وهذا في حد ذاته صعوبة أخرى، لذلك يجب على القاضي والفقه الدولي أن يعودا إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي.[2]

فالفعل الدولي لا يمكن اعتباره جريمة دولية ولا تطبق اتجاهه آليات المقاضاة والجزاء الدولي إلا بثبوت خضوعه لقاعدة قانونية تجريمية وعقابية دولية، وفي ظل غياب مشرع جنائي دولي معترف به صراحة يتولى وضع التقنين الدولي الجنائي، فإن الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية يستمد تفاصيله من ثلاث مصادر هي: العرف الدولي، الاتفاقيات الدولية، المحاكمات الدولية، لهذا يرى الفقه الدولي وعلى رأسهم "Glaser" إعادة صياغة قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص» في مضمون القانون الدولي الجنائي لتصبح: «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على أي قاعدة قانونية حتى ولو كانت عرفية».[3]

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يأخذ بالشرعية العرفية، وإنّما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي

1- نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 1 على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»
وانظر:- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29.

2- المكان نفسه.

3- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص11.

الداخلي، وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص.[1]

وقد تقرر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين من النظام السابق ذكره، وردا في الباب الثالث منه، الخاص بـ "المبادئ العامة للقانون الجنائي فالنص الأول يتمثل في المادة 22 الذي صاغ مبدأ لا جريمة إلا بنص" بنصه في الفقرة1: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة».[2]

وهذا النص لم يوصد الباب أمام إمكانية تكييف أي سلوك على أنّه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام، بشرط أن يوجد النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، وقد أكدّت هذا المادة 22 فقرة 3 من النظام نفسه، حيث نصت على مايلي: «لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنّه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».[3]

أما النص الثاني فيتمثل في المادة 23 التي صاغت مبدأ «لا عقوبة إلاّ بنص» بنصها على أنّه: «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي».[4]

ولا شك في أنّ النظام الأساسي يكون بنصوصه هذه قد نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية المأخوذ بها سابقا في إطار القانون الدولي الجنائي، إلى إطار الشرعية المكتوبة والمدونة في التشريع الدولي الجنائي.[5]

ب- نتائج مبدأ الشرعية:

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها:

1- احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة:

1- العربي براغتة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص26.

2- المادة 22 فـ1، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

3- المادة 22 ف 3 من النظام نفسه.

4- المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

5- العربي براغتة، مرجع سابق، ص27.

أساس مبدأ الشرعية هو حماية الأفراد وحقوقهم، سواء في ذلك الأبرياء أو المتهمين، كما أن هذا المبدأ تفرضه اعتبارات العدالة، وكذالك العرف ينشأ على أساس العدالة وتحقيق الصالح العام، سواء في ذلك العرف الداخلي أو العرف الدولي، وفي هذه الحدود ينبغي إعمال مبدأ الشرعية مع مراعاة الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولي الجنائي.[1]

فمحاكمة الشخص عن جريمة دولية تفترض أنّ الفعل المنسوب إليه كان محلاّ للتجريم قبل ارتكابه، بحيث تمتنع المحاكمة إذا لم تكن هناك قاعدة تجريم في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل.[2]

2- عدم رجعية قاعدة التجريم:

يتحدد مضمون عدم رجعية قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي وفقا لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية، على أساس أنّ عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لإكمال مبدأ الشرعية في مبناه أو في معناه، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعي، أي تسري على وقائع سابقة على العمل بها، ويبدأ العمل بالقاعدة الدولية المجرمة إذا كان العرف قد استقر عليها.[3] سواء كان هذا العرف قد نص عليه في معاهدة أو اتفاقية دولية شارعة، أو كان لا يزال عند ارتكاب الفعل مجرّد قاعدة عرفية، فالنص على القاعدة العرفية ليس هو الذي يحدد بداية العمل بها، بل إنّ هذا النص يقتصر دوره على مجرّد الكشف عن وجودها.[4]

وبناءا على ذلك إذا ورد النص في معاهدة أو اتفاق دولي على تجريم فعل معين، فإنّ تطبيق هذا النص على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لا يعني أنّ النص قد طبق بأثر رجعي في القانون الدولي الجنائي، فهذا النص كان مسبوقا بعرف دولي يضفي وصف عدم

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29.

2-المكان نفسه.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص246.

4- المكان نفسه.

وانظر:- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص187.

المشروعية على الفعل، ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي ارتكب الفعل في وجوده.[1]

وقد تقرّر مبدأ عدم الرجعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 24 منه، فالفقرة 1 من هذه المادة نصت على القاعدة العامة كالآتي: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاد النظام».[2] أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد نصّت على الاستثناء على القاعدة العامة كالآتي: «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».[3]

3- التفسير الواسع والقياس:

في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرا واسعا أو القياس عليه، أمّا في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك، نظرا لطبيعة هذا القانون العرفية، وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة أو كافة صورها المختلفة.[4]

ففي حالة غياب النص أو العرف المجرم للفعل المراد وصفه بأنّه جريمة دولية يستطيع القاضي أن يصبغ الصفة الإجرامية على الفعل عند اتحاد العلة.[5]

أمّا فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدّ على عدم جواز القياس والتوسيع في التفسير، وذلك في المادة 22 فقرة 2 بنصها: «يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».[6]

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص246.

2- المادة 24 ف 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

3- المادة 24 ف 2 من النظام نفسه.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص30.

وانظر:- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص248.

5- عبد الله رخرور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه في القانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص73.

6- المادة 22 ف 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

رابعا- الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية:

إضافة إلى الأركان السابقة فإنّه لا يمكن قيام المسؤولية الدولية الجنائية إلا بتوافر ركن رابع، يتمثل في الركن الدولي. الذي سيتم الحديث عن مضمونه وعن معيار دولية الجريمة.

أ- مضمون الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية:

هذا الأخير هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية، ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفّذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا ما تصرّفوا باسم الدولة أو وكلائها،[1] والنتيجة هي انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي التي يحرص هذا الأخير على الحفاظ عليها وصيانتها.[2]

وهنا تكون الدولة ضحية في مثل هذه الجرائم التي تقع ضد سيادتها. ولكن هذا لا يمنع بأنّ الضحية قد لا تكون دولة، مثلما هو الحال في جرائم التمييز العنصري، ففي هذه الحال تكون الضحية فئة أو جماعة من الناس وليس بالضرورة دولا، وكذلك الأمر في جريمة إبادة الجنس البشري وخطف الطائرات والإرهاب الدولي.[3]

ولا يمكن اعتبار أية جريمة تقع في إطار المجتمع الدولي جريمة دولية إلاّ إذا توفر الركن الدولي، وهذا الركن يجب أن يكون ظاهرا في جميع الجرائم التي توصف بالجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان، وقد نصت على ذلك جميع أنظمة ومشاريع المحاكم الدولية.[4]

وبالتالي: هذا الركن يعتبر من أهم الأركان التي تحمي المصالح والحقوق التي ينص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وعليه فالركن الدولي يظهر من خلال المصالح والحقوق الدولية التي يقع عليها الاعتداء.[5]

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص195.

2- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص141.

3- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص195.

4- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص141.

5- المكان نفسه.

ب- معيار دولية الجريمة:

انقسم الفقه الدولي في شأن تحديد معيار دولية الجريمة إلى قسمين:

فيرى جانب من الفقه أن معيار دولية الجرائم هو وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها، مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي.[1]

ويرى جانب أخر من الفقه الدولي أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية، مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب عليه في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية.[2]

وهذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الراجح، حيث أنّه لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولية أو رضائها أو تشجيعها للجناة، حيث أنّه في النهاية لن يسأل سوى الأفراد الطبيعيون، ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية لأنّها شخص معنوي، وإذا كانت محرّضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب الجرائم الدولية فإنّها تخضع فقط لقواعد المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر، والتعويض للضحايا والمتضررين من تلك الجرائم التي شاركت فيها، أو أنّها تخضع لعقوبات تتناسب طبيعتها مثل: الحصار الاقتصادي وحضر(منع) الطيران...الخ.[3]

الفرع الثالث

تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤوليات

بعد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية، والتعرض لأركانها، ثم التوصل إلى الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك ويعاقبون باسم المجتمع الدولي.

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصر، 1965، ص461.

وانظر:- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ط1، ص68.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص35.

وانظر:- إبراهيم العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، السنة 34، 1992، جامعة عين الشمس، ص188.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص35.

ونجد لهذه المسؤولية كيانا مستقلاّ عن غيرها من أنواع المسؤوليات الأخرى، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم الأخرى لإعطائها مدلولها الحقيقي، وذلك من خلال تمييزها عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أولا، ثم عن المسؤولية الدولية المدنية ثانيا.

أولا- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

من خلال التعاريف السابقة لكل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية يمكن استنتاج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.[1]

أ- أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

بمقارنة المسؤولية الدولية الجنائية، على ضوء الدراسات السابقة لها، مع المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، يتضح أنّ كلا منهما تقوم على ذات القواعد والأسس:

1- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي من حيث الموضوع:

يعتبر الفرد دون سواه من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية موضوعا للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولية، لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تؤهله للمساءلة الجنائية.

بالإضافة إلى أنّ كلاّ منهما لا تكتملان إلا بتوافر أركانهما وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنّهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية.[2]

2- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي من حيث المصدر والهدف:

1- راجع تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية ابتداء من ص4، وراجع تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي ابتداء من ص5 من هذا البحث.

2- سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص123.

الواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه، بهدف الردع وتحقيقا للأمن والسلم في المجتمع الدولي أو الوطني على حدّ سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.[1]

ب- أوجه الاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

تنحصر أوجه الاختلاف بينهما في مسألة التقنين، إذ نجد قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، وهذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظرا لحداثتها، إذ نجد أنّ أهم مصدر لتقنين قواعدها العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ويبقى جانب كبير منها سائدا في العرف الدولي.[2]

ثانيا- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية:

المسؤولية الدولية المدنية هي: «الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، فلا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما. وقد يكون ماديا أو معنويا.

- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، وقد يكون إيجابيا أو سلبيا.

1- نسمة حسين، مرجع سابق، ص31.

2- المكان نفسه.

– أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملا مخالفا للقواعد الدولية. والخطأ قد يكون متعمّدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ».[1]

كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.[2]

على ضوء ذلك التعريف للمسؤولية الدولية المدنية والتعاريف السابقة للمسؤولية الدولية الجنائية يمكن استنتاج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

أ– أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه، وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.[3]

ب– أوجه الاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

1– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الأساس:

المسؤولية الدولية المدنية إما على أساس الاعتذار أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقرّرة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلاّ بتوافر الشروط الثلاثة سابقة الذكر.

1– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص96.

2– المرجع نفسه، ص96.

3– نسمة حسين، مرجع سابق، ص31.

هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلاّ إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية، سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم، فأساسها الردع، بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي.[1]

2- تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الموضوع:

يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبح يتمتع بحقوق دولية، وعليه واجبات دولية، كذلك فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسئولا أمام المجتمع الدولي.[2]

بينما في مجال القانون الدولي الجنائي يقضي القانون بأن يتحمّل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية، تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدا الدولة.

فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنّه لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية الجنائية إلاّ الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية، سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية.[3]

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

رغم إقرار الفقه الدولي لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية إلا أن هناك خلافًا حول من يتحمل هذه المسؤولية: هل تتحملها الدولة فتسأل عن الجرائم الدولية – بما في ذلك جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بين الدولة والفرد معا؟ أم يسأل عنها الفرد فقط بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية، وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الفرد وحده؟

1- نسمة حسين، مرجع سابق، ص32.

2- المكان نفسه.

3- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، ص227.

للإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وحده عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه مثل الفقيه "Vabre" أن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، لأن الدولة وحدها هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي،[1] بما في ذلك انتهاك القانون الدولي الإنساني، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به.[2]

وفي هذا يقول "Vabre" أن الدولة إذا كانت تسأل عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، فإنه لا يوجد مانع من مسألتها عن استعمال سلطتها من الناحية الجنائية.[3] وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى وإن ارتكب هذا الأخير فعلا غير مشروع، وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى مجموعة من الحجج قابلتها مجموعة من الانتقادات يتم استعراض كل منها فيما يلي:

أولا- حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني:

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص31.

2- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص111.

3- محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص449.

أ- إمكانية مساءلة الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي:

بما أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط.[1] فهي من تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية -بما في ذلك جرائم الحرب- فتسند لها المسؤولية الدولية الجنائية،[2] أما الفرد فلا يعتبر من أشخاص القانون الدولي، ولا يتمتع بالشخصية الدولية،[3]

وبالتالي لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى ولو ارتكب فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل، وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي،[4] إذ لا يتصور أن يخضع الفرد في آن واحد لقانونين: داخلي ودولي،[5] وإنما المنطق يقتضي محاسبة الفرد عن جريمته من خلال القانون الداخلي وحده.[6]

ب- عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:

السيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له، فمن المسلّم به أن أشخاص القانون الدولي يسألون قانونا وفقًا لأحكام القانون الدولي،[7] ومن ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.[8]

ج- للدولة إرادة مستقلة:

1- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص38

2- مريم ناصري، مرجع سابق، ص81.

3- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص38.

4- مريم ناصري، مرجع سابق، ص81.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية القانون الدوالي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص231.

6- مريم ناصري، مرجع سابق، ص81.

7- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص447.

8- مريم ناصري، مرجع سابق، ص81.

المسؤولية الدولية الجنائية تتحملها الدولة لأن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها،[1] أما الأفراد فهم أدوات للتعبير عن إرادتها، وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب لها.[2]

د- إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة رغم طبيعتها الافتراضية:

القول أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض وحيلة قانونية يفتقر للإرادة والإدراك ويستحيل إسناد الجريمة إليه ماديا ومعنويا، يجب أن لا يقف دون مسؤوليتها الدولية عموما ومسؤوليتها الجنائية خصوصا، من حيث أن القانون الدولي يتعامل مع الدولة على أنها أحد أشخاصه. ورغم زيادة أهمية الفرد كشخص دولي فإن القاعدة الدولية مازالت موجهة للدولة أساسا، وكل تذرع بعدم مسؤولية الدولة جنائيا، فقط لأنها شخص معنوي، يخشى منه تهديد الأمن والسلام الدوليين.[3]

أما بخصوص ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحسب هذا الاتجاه، فإن المسؤولية تسند إلى الدولة، لأن قواعد المسؤولية الدولية، خاصة الإنسانية، جاءت منظمة للحرب بين الدول وليس بين الأفراد، حتى ولو اقترفت هذه الانتهاكات من قبل الأفراد العاديين أو عن طريق موظفين في الدولة يتقلدون مناصب رسمية تؤهلهم لارتكاب تلك الجرائم باسم الدولة.[4]

ورغم الحجج الكثيرة التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه إلا أنهم لم يسلموا من النقد.

ثانيا- انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني:

أ- تعارض المسؤولية الدولية الجنائية مع مبدأ السيادة:

1- هشام قواسمية، مرجع سابق، ص38.

2- مريم ناصري، مرجع السابق، ص81.

3- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص452.

4- مريم ناصري، مرجع سابق، ص82.

الدولة بموجب تمتعها بالسيادة تكون حرة في التصرفات التي تصدر عنها على المستوى الدولي بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فإن هذه السيادة تحول دون مساءلتها جنائيا.[1]

ب- الدولة لا تسأل جنائيا لكونها شخص معنوي:

الدولة كيان معنوي لا إرادة له،[2] وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها،[3] إذ أن الإرادة شرط أساسي لتقرير المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة.[4]

ج- الدولة لا تسأل جنائيا لعدم إمكان توقيع العقوبة عليها من الوجهة القانونية:

لا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي- الدولة- العقوبات المقررة للجرائم والممثلة في العقوبات السالبة للحرية،[5] لأن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا على الأفراد، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام.[6]

من خلال ما سبق يتضح أن الحديث عن تطبيق العقوبات الجنائية على الدول غير ممكن لأن قانون العقوبات يعاقب الأفراد فقط باعتبارهم يتمتعون بالإرادة، عكس الشخص المعنوي الذي لا يتمتع بهذه الخاصية.

كما يعاب أيضا على أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع العقوبات الجنائية على الدولة ينفي فكرة شخصية العقوبة، وهذا سيؤثر على مواطني هذه الدولة الذين لم يرتكبوا شخصيا الجرائم الدولية.

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص435.

2- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص452.

3- مريم ناصري، مرجع سابق، ص82.

4- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص452.

5- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص278.

6- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص452.

إضافة إلى ذلك فالقانون الدولي الجنائي يرتكز بصفة خاصة على أن المخاطبين به يخضعون لسلطة عليا تعلو فوق سلطات الدول، لذا أصبح هذا الاتجاه غير مقبول تماما، مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي ثان يرى وجوب إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أمثال الفقيه "Pella" والفقيه "Graven" أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عائق الدولة والفرد معا، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية المترتبة عن فعلها الإجرامي،[1] والفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية.[2]

بالإضافة إلى ذلك ما دامت الجريمة الدولية ترتكب في الأصل باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها لتحقيق أهداف تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي، فإن ذلك يثير المسؤولية الجنائية للدولة فضلا عن الأفراد الذين إتخدتهم أدوات لتنفيذ إرادتها الإجرامية.[3] وقد برر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج قابلتها مجموعة من الانتقادات.

أولا- حجج الاتجاه القائل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني:

من أجل أن يبرر الفقيه "Pella" موقفه حول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا فإنه يرى أنه إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنها ليست لها إرادة خاصة مميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من

1- Pella, La Guerre Crime les Criminelles de Guerre Genéve , paris , 1946 , p 61.

2- Geaven. Jean : conrsde Droit Penel International Buorest 1926 Etaussi Cour De Doctorat 1955-1966 Faculté De Droit De Cois, P5.

3- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص38.

الأفراد، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم.[1]

ومن الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها،[2] ومن المستحيل إذا أن تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية؛ ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية.[3] وفي نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية.[4]

كما يضيف الفقيه "Pella" بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال المكونة لتلك الجريمة.[5]

ويبرر أيضا الفقيه "Graven" موقفه حول المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا، بأنه لا يجب تقييم مسؤولية الشخص المعنوي – الدولة– على أساس المسؤولية المدنية المؤسسة على الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي، وبالتالي إخضاعها للعقاب، وإنما يجب تقييمها وفقا لمعايير أخرى تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي ومع السياسة الجنائية الدولية، وبناء عليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية تتحملها الدولة والفرد معا، مع مراعاة تناسب الجزاء مع طبيعة الدولة.[6]

ثانيا– انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

1 - Pella, La Guerre Crime les Criminelles de Guerre Genéve, Op.cit, P62.

2– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص34.

3– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص488.

4– مريم ناصري، مرجع سابق، ص82.

5– هشام قواسمية، مرجع سابق، ص39.

6- Graven Jean : Conrsde Droit Penel Iinternational, OP. CiT, PP 56 et SeP.

رغم وجود جانب لا بأس به من الفقه الدولي المعاصر يقر بوجود تأثير لمفهوم ازدواجية المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا في النظام القانوني الدولي الجزائي من خلال تطبيقات قضائية دولية لها، إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة من حيث أنها تثير المآخذ التالية:

عدم تلاؤم القول بالمسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابط المساهمة مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي،[1] والإصرار على أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد افتراض قانوني المعبّر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمسألة الجنائية وحده، خاصة أنه بهذا الوصف هو مصدر الخطر الحقيقي في ارتكاب الجريمة الدولية ومن ثم من يقع عليه العقاب.[2]

كون التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها، وإذا أخذنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر أن تحاكم ممثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.[3]

بسبب كل هذه الانتقادات يتضح أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية– بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني– تتقرر للأفراد وحدهم، وهذا ما أخذ به الاتجاه الفقهي الثالث الذي سيتم استعراضه بالدراسة في الفرع الثالث.

الفرع الثالث:

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وحده عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

بالرغم من تسليم أنصار الاتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة والفرد معا جنائيا، إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة

1– مريم ناصري، مرجع سابق، ص84.

2– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص39.

3– مريم ناصري، مرجع سابق، ص84.

ولحسابها، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد، ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوا من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها.[1]

وتأييدا لهذا الاتجاه يرى الفقيه "Glaser" أن مرتكبي الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا.[2]

ويضيف الفقه "Duguit" أنه يجب أن لا نتكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها وإنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم.[3] كما يؤكد الفقيه"Trainin" أن الدولة لا يمكن اعتبارها متهمة في جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية ويمكن إدانة مدبريها باعتبارهم أفرادًا مجرمين.[4]

كذلك يرى بعض الفقهاء، مثل الفقيه "Duguit" والفقيه "Kelsen"، أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية، إذ أنه ليس من العدالة إيقاع العقوبة عن جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر، وهذا المبدأ مقرر في القانون الدولي الجنائي كما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ذلك فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا على الأعمال التي يقوم بها الفرد، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن تتحقق لديه نية إجرامية والتي تعتبر ركنا من أركان المسؤولية الجنائية.[5]

كما تبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه، حيث قررت لجنة المسؤوليات التي شكلت عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون، وأخذت محكمة "نورمبورغ" بهذا الاتجاه، حيث أشارت في حكمها إلى أن «الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص35.

2- Glaser : L In Faction Internotion, onale, P aris, 1999, P 111.

3- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص39.

4- Trainin, A. N, Defence of Peace And Sturiggle Crimes Against ltumanity , 1956, PP 41- 42.

5- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص37.

الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب أولئك المرتكبين لهذه الجرائم».[1]

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه هو السائد في الفقه الدولي المعاصر ويستدل على ذلك ما سارت عليه السوابق وأقرته الوثائق الدولية، ومن ذلك المادة 06 من لائحة محكمة "نورمبورغ" وكذلك الحكم الصادر عنها الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 1950 المتضمن المبدأ الأول: الذي ينص على مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، ولم يرد النص على مسؤولية الدولة جنائيا وإمكانية توقيع العقوبات الجنائية عليها.[2]

ويتضح من كل ما تقدم بأن الأمور تسير نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخص معنوي، تنقصه الإرادة والأهلية، ولا يمكن معاقبته. فتأكيد فكرة الجريمة الدولية ووجوب معاقبة مقترفها بموجب مبادئ القانون، عمل يراد منه تأكيد العدالة لا الانتقام، وهو ما لا يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.[3]

المبحث الثاني

أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

تتطلب المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أن تقع جريمة حرب وتثبت جميع أركانها، لأن المسؤولية ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثرا له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن العمل غير المشروع، والعمل غير المشروع الذي تقوم على أساسه المسؤولية الدولية الجنائية هو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فما هو مفهوم هذا الانتهاك؟

وقد استقر القانون الدولي الجنائي على جواز تمسّك أشخاصه بانتفاء مسؤوليتهم في حالات إتيانهم بعض الأفعال أو في ظل ظروف أو ملابسات معينة، متى توافرت شروطها

1- المكان نفسه.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص328.

3- فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص73.

وأوضاعها القانونية بما يعرف بحالات انتفاء أو امتناع المسؤولية الدولية الجنائية، فما هي هذه الموانع؟

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن تحديد مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، إلا أنه يعتبر أمرا هاما لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، إذ أنه لا يتصور دراسة هذه المسؤولية دون معرفة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتصنيفاتها لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تصنيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: التمييز بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب) بين تعريف الفقه الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

أولا- تعريف المواثيق والاتفاقيات الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

أ- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها لسنة 1907:

جاءت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لتبين أوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية،

والتي تعد مخالفته جريمة حرب. وقد أوردت اللائحة تعدادًا لتلك الجرائم على سبيل المثال، يشمل ضمن طياته الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات.[1]

ب- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب:

بانتهاء أعمال القتال في الحرب العالمية الأولى وزيادة حركة نشاط الرأي العام المطالبة بمساءلة ومعاقبة مجرمي الحرب، عقد لهذا الغرض مؤتمر تمهديات السلام الذي شكل لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات التي تولت تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم،[2] أين أصدرت تقريرها في مارس 1919 الذي تضمن تعدادًا للأفعال والسلوكات الإجرامية المعتبرة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والمكيفة على أنها جرائم حرب.[3]

ج- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميثاق محكمة نورمبورغ لسنة 1945:

لقد عرفت المادة 06 الفقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبورغ تلك الجرائم بأنها: «الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب».[4] ويلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.[5]

وقضى المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ لعام 1945 بما يلي: جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب وعاداتها، وتشمل غلى سبيل المثال: أفعل القتل أو سوء معاملة

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص270.

2- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص133، 135.

3- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص60.

4- المادة 6 ف ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ المؤرخ في: 8 أوت 1945.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص657.

أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التخريب التعسفي للمدن والقرى، والتميز الذي لا تبرره مقتضيات الضرورة العسكرية.[1]

د- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو):

تناولت محكمة طوكيو تعريف جرائم الحرب في المادة 5 الفقرة (ب) من نظامها بالنص على أنها «الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب».[2] فهي جاءت بتعريف عام وواسع دون أن تذكر أمثلة عن هذه الانتهاكات.

هـ- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

لقد عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة جرائم الحرب في المادة 2 من نظامها، حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات.[3]

و- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

1- مريم ناصري، مرجع سابق، ص39.

2- المادة 5 ف ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو المؤرخ في: 19 جانفي 1946.

وانظر :- http// www. Ut – capitole. Fe/ servle / com. Univ. Cdlzbanatif. Utils. Le cturfichierg ? sur 13/04/2016.

3- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص18.

لقد تناولت محكمة رواندا جرائم الحرب في المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر.[1]

ز- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تضمنت تعدادًا اسميًا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المكيفة على أنها جرائم حرب، وأوردتها في المواد: 50،53 من الاتفاقية الأولى، والمواد 44،51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 135 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة؛[2] غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين -جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني- واكتفت بالتعريف التعدادي والحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

ك- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

سار البرتوكول الأول لسنة 1977 في نفس منحى اتفاقيات جنيف الأربع من حيث عدم وضع تعريف محدد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، غير أنه عدد الأفعال التي تشكلها وحددها على سبيل الحصر في المادتين 11و58، وما يترتب من مسؤولية عن اقترافها، دون الخوض في تحديد العقوبة.[4]

ل- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص18.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص123، 126.

3- مريم ناصري، مرجع سابق، ص38.

4- مريم ناصري، مرجع سابق، ص41.

ذكرت المادة 8 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الجرب" بأنها تشمل:[1]

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد اعتمدت المحكمة أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب.[2]

ثانيا- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي:

عرّف "Daniel Mailre" انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب بأنها: «الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب أثناء أو بسبب قتال، سواء أكانت ضارة بالدول أو بالأفراد فقط».[3]

عرّف الفقيه " لوثر باخت" جرائم الحرب بأنها: «الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية».[4]

1- المادة 8 فـ2 أ وف 2 ب وف 2 ج وف 2 هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

2- مريم ناصري، مرجع سابق، ص41.

3- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص56.

4- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006، ص121.

كما عرفها "مصطفى أحمد فؤاد" بأنها: «عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيعها، يكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي».[1]

ويعرف "علي عبد القادر القهوجي" جرائم الحرب بأنها: «الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية».[2]

وبهذا القدر الموجز الذي عرضناه من التعاريف الفقهية يمكن القول بأن الفقه الدولي بذل مساعي حثيثة من أجل وضع تعريف دقيق لجرائم الحرب، مساهمة منه في عدم إفلات المجرمين من العقاب. ولكن كان أيضا للمواثيق والمعاهدات الدولية دور بارز في تحديد المقصود بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تعد جرائم حرب.

الفرع الثاني

تصنيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لم يكتف الفقه والقانون الدولي بتعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بل مضى إلى تحديد هذه الأفعال وصياغتها قانونا حتى يتمكن القادة والجنود في ميدان القتال والقضاة على منصات المحاكم من الدراية الكاملة بأصناف السلوكات والأفعال المجرمة المحددة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث يعتبر كل من يرتكب إحداها مجرم حرب يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن جرمه ويستحق العقاب.[3]

وقد أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني– على سبيل الحصر– ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها، أي جرائم الحرب، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى التي لا توصف بأنها جسيمة، بما في ذلك تلك التي ترتكب في زمن النزاعات غير الدولية.

1– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص128.

2– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص164.

3– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص59.

غير أن الناحية العملية بينت توقيع جزاءات جنائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني اللذان يشكلان الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جرائم الحرب في المادة الثامنة منه، واعتبر تلك الانتهاكات الخطيرة التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب.[1]

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وإلى الانتهاكات الواردة في البرتوكول الإضافي الثاني 1977، وكذلك الانتهاكات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

أ- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عددها ثلاثة عشر جريمة،[2] وردت كما يلي:

1- الجرائم التي وردت في الاتفاقيات الأربع:

طبقا لما ورد بالاتفاقيات الأربع فإن هذه الجرائم تتكون من الأفعال التي تؤدي إلى:[3]

- القتل العمد.
- التعذيب.
- التجارب البيولوجية.

1- مريم ناصري، مرجع سابق، ص51.

2- مريم ناصري، مرجع سابق، ص51.

3- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص259.

- الإحداث العمدي لآلام كبيرة.

- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحة.

- المعاملة غير الإنسانية.

2- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى:

تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.[1]

3- الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.

- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

- إبعاد الأفراد ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

- اعتقال غير المشروع.

- أخذ الرهائن.[2]

4- الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الأولى والثانية:

-سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.[3]

ب- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لعام1977:

أولى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المواد 11، 85 منه أهمية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها إضافة إلى الحالات الثلاثة عشر السابقة انتهاكات جسيمة متى ارتكبت عمدًا وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة وهي:

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص345.

2- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص260.

3- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص345.

– جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

– شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

– الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشأة ذات القوى الخطرة.

– اتخاذ المناطق الخالية من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح هدفا للهجوم.

– اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال.

– قيام دولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي التي تحتلها داخل نطاق تلك الأراضي.

– كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

– ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان؛ في الوقت الذي تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.[1]

ومن أهم ما ورد بهذا الملحق –البرتوكول– ما جاء في المادة 85 الفقرة 5، إذ اعتبر كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع الموقعة في جنيف عام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمثابة جرائم حرب، مع عدم الإخلال بتطبيق كافة المواثيق الأخرى ذات الصلة.[2]

ثانيا– انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة بالبرتوكول الإضافي الثاني لعام1977:

1– المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي لعام 1977.

2– نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص261.

نصت المادة 4 الفقرة 2 من البرتوكول الإضافي الثاني والتي تعد امتدادًا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي جاء فيها ما يلي: «تعد الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا في كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:[1]

1- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أوالعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبة البدنية.

2- الجزاءات الجنائية.

3- أخذ الرهائن.

4- أعمال الإرهاب.

5- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياة.

6- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

7- السلب والنهب.

8- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحظورة».

ثالثا- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعتبر المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب من أكثر مواد النظام الأساسي صعوبة من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بغية إيضاح المواد القانونية الحاكمة لهذه الجرائم، وهي حسب المادة الثامنة تقسم إلى ثلاثة فئات هي:

الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.

الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

1- المادة 4 ف 2 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي لعام 1977.

ونظر:- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص308.

الفئة الثالثة: الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[1]

وفيما يلي بيان لكل فئة من هذه الانتهاكات:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع:

جاء نظام روم الأساسي في صدر الفقرة الثانية من المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب بالنص الآتي: [2] لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

1- جمال ونوقي، مرجع سابق، ص87.

2- المادة 8 فـ2 أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية:

عددت المادة8 الفقرة 2، الفقرة الفرعية ب من نظام روما الأساسي ستة وعشرين فعلا تشكل جرائم حرب متى ارتكب في إطار نزاع مسلح دولي وتتمثل هذه الأفعال في الآتي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدفا عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشأة أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفرها للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

- تعمد شن هجمات مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدفا عسكرية بأية وسيلة كانت.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

– قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير والاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

– إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.

– إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– استخدام السموم والأسلحة المسممة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.

– الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2(و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

– استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[1]

ج– الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية:

1– المادة 8 ف 2، ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

ورد بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) من المادة الثامنة جرائم الحرب التي تقع في إطار نزاع مسلح غير دولي، والتي تشمل فئتين:

الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م.

الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولية.[1]

وسيتم تناول جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي كما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949:

وهي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشاركين فعليا في الأعمال الحربية ويندرج ضمنهم العسكريون الخارجون عن دائرة القتال كالمرضى والأسرى،[2] وتتمثل هذه الانتهاكات في:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنها لا غنى عنها.

يظهر من خلال المادة الثامنة البند(ج) أنها عددت الأفعال التي هي جرائم حرب والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر فبمجرد استعمال العنف بجميع أشكاله تعتبر جريمة

1- فلاح مزيد المطري، مرجع سابق، ص93.

2- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص99.

حرب ما دام هذا العنف موجه ضد حق الإنسان في الحياة، ويجب أن يكون هذا العنف على درجة كبيرة من الخطورة حتى يأخذ صورة جريمة حرب.[1]

كما تشترط المادة أن ترتكب هذه الجرائم بصدد نزاع مسلح غير دولي إذا أخذ صورة الحرب الأهلية، وأعمال الشغب والقلائل، الاضطرابات الداخلية والتظاهرات العنيفة أعمال العصيان المسلح،[2] وتكون للمقاتلين فيه صفة المحاربين الذين تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[3]

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

عددت المادة 8 الفقرة 2 الفقرة الفرعية(هـ) من نظام روما الأساسي،[4] خمسة عشرة فعلا تعد جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، وتتمثل هذه الأفعال في:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشأة أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفرها للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

1- عبد الله رخروخ، مرجع سابق، ص121.

2- حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2003، ص209.

3- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص10.

4- المادة 8 ف 2هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2(و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

– إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

– قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير والاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

– استخدام السموم والأسلحة المسمّمة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحزّزة الغلاف.

وفي آخر فقرة من المادة الثامنة تم التطرق إلى عدم تأثير الفقرتين 2(ج) و2(د) على مسؤولية الحكومة عن حفظ وإقرار القانون والنظام أو عند الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة، وهو ما تم اقتباسه من نص المادة الثامنة والبروتوكول الثاني المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وقد أدرجت تبعا لانشغالات بعض الدول.[1]

والمستقرئ للفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يستشف أن هذا النظام لم يكتف بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب، بل أشار إلى نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المرتكبة ضد موظفين، منشأة، أغراض، وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدل اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة.

ويلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة استبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهمون في أعمال عدائية المادة (8 ف 2،ب3 و8 ف 2،هـ3).[2]

بالإضافة إلى التوسع في جريمة العنف الجنسي حيث جرم الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، وكل أنواع العنف الجنسي.

كما اعتبر التجنيد الفعلي للأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات الحربية جريمة حرب، واستحدث جريمة الهجوم على القبعات الزرق، في حين لم يورد بعض انتهاكات

1– مريم ناصري، مرجع سابق، ص66.

2– وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص71.

القانون الدولي الإنساني رغم أهمية تجريمها وهي: التأخر غير المبرر في إعادة أسرى الحرب، والهجوم العشوائي على المدنيين أو الأعيان المدنية تأكيدا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني –مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.[1]

الفرع الثالث

التمييز بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني

من خلال استقراء مواد اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي والمادة 85 من البرتوكول الأول وكذلك مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نستطيع التميز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك التميز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم الدولية.

أولا– التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني:

الانتهاكات البسيطة هي كل الأفعال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[2] والتي يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية ضد مرتكبيها بمقتضى القوانين الوطنية.[3]

وتتميز الانتهاكات البسيطة عن غيرها من الانتهاكات بأنها تتعلق حصرا بأشكال من المخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني لا ترقى إلى درجة الانتهاك الجسيم لهذا القانون، على سبيل المثال استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد معاد في الأراضي المحتلة يمثل انتهاكا فقط وليس انتهاكا جسيما للمادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لأنه لا تنجم عنه وفاة ولا أذى مادي أو حتى خطر على حياة الشخص، مع أن القاعدة التي تم خرقها تحمي قيما هامة غالبا ما تسبب أسى وقلقا للضحايا.[4]

1– مريم ناصري، مرجع سابق، ص67.

2– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص55.

3– مريم ناصري، مرجع سابق، ص43.

4– عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، مج 1، 2014، ص293.

أما الانتهاكات الجسيمة فتعني أفعالا توصف بالجرائم الخطيرة التي وردت حصرا في شكل أفعال للاتفاقيات والبرتوكول الأول وغيرها من النصوص الاتفاقية ترتكب ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية أثناء نزاع مسلح، أو انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية، يرتكبها أشخاص بقصد إجرامي، بصورة عمديه أو ناجمة عن إهمال منهم تستوجب ملاحقة مرتكبيها، يثور في شأنها الاختصاص العالمي، وتتميز بالإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة، والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى.[1]

ومن ثم فإن ما يميز الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أنها تشكل جرائم حرب وفق نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، وأنها تمثل أيضا قاعدة من قواعد القانون العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكل الأعمال التحضيرية المنافية لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاقدية، ومن يرتكب تلك الجرائم يمكن أن يصبح محلا للاختصاص العالمي.[2]

لهذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداها ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الانتهاكات الجسيمة. والفئة الثانية من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان.[3]

ثانيا– التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم الدولية:

قد يقع أحينا خلط في التكييف القانوني لبعض الجرائم نظرا للترابط والتداخل فيما بينها، ومن أجل ذلك ينبغي تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني –جرائم حرب– عن بعض الجرائم الدولية التي تتداخل معها وفي نفس الوقت تختلف عنها.

أ– التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية:

1– المرجع نفسه، ص293، 294.

2– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص294.

3– مريم ناصري، مرجع سابق، ص43.

تصعب التفرقة بين جرائم الحرب –انتهاكات القانون الدولي الإنساني– والجرائم ضد الإنسانية، خاصة أن بعض الأفعال توصف بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ذات الوقت، ورغم ذلك يمكن التميز بينهما على النحو التالي:

عكس انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في زمن النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر،[1] فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب زمن الحرب أو في زمن السلم،[2] وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية.[3]

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 7 من نظام روما الأساسي نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تقترف ضد المدنيين يستوي أن يكون ذلك وقت السلم أو في وقت الحرب، فإذا ما ارتكبت وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أما إذا ارتكبت وقت الحرب فهي جرائم حرب.[4] ويشكل الركن المعنوي عامل التمييز بينهما، فإذا ارتكبت الجرائم بدافع سياسي أو ديني أو عرقي فإنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية.[5]

كما لا تخضع جرائم الحرب ومعها الجرائم ضد الإنسانية للتقادم طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتجب الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية كانت تحمل اسم جرائم الحرب قبل محاكمات نورمبوغ،[6] وكانت تعتبر مثل باقي الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم الحرب إذ لم يكن لها مصطلح خاص بها، إلى أن جاء القاضي "روبرت جاكسون" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ بتكليف من

1– وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص29.

2– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص157.

3– وليم جورج نصار، مرجع سابق، ص29.

4– صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص98.

5– لامياء دليمي، مرجع سابق، ص78.

6– جمال ونوقي، مرجع سابق، ص53.

الرئيس الأمريكي "ترومان" وقام لأول مرة بفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ب- التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني و جرائم الإبادة الجماعية:

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية إحدى انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي يشكل مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية،[2] وتقع في زمن السلم كما في زمن الحرب، فلا يقتصر ارتكابها على زمن الحرب كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب –انتهاكات القانون الدولي الإنساني–، فالأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن الوقت الذي ترتكب فيه.[3]

كما أن الدافع في جرائم الإبادة الجماعية يقوم على تدمير وإنكار وجود جماعة معينة بحد ذاتها في إطار سياسة حكومية منهجية، بينما لا تقوم جرائم الحرب بالضرورة على دوافع إيديولوجية وهي توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[4]

ويتسع مجال تطبيق قاعدة تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي ليشمل إلى جانب النزاعات المسلحة، حماية مجموعة بشرية محددة من الانتهاكات المرتكبة وقت السلم. وعكس جرائم الحرب لم تعد هناك أهمية للطابع المدني أو لجنسية وحالة الضحايا، فسواء كانوا مرضى أو جرحى أو أسرى أو أحرارًا، أو مشاركين أو غير مشاركين في العمليات العسكرية، فأحكام القانون الدولي المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية هدفها حماية مجموعة محددة من السكان من الزوال، وبالتالي لا شأن لها بالأساليب والوسائل المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة التي تدخل ضمن مجال القانون الدولي الإنساني.[5]

المطلب الثاني

1- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2، 2007، ص187.

2- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتورة العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص168.

3- صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص102.

4- جمال ونوقي، مرجع سابق، ص54.

5- سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص169.

موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

إن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الجنائية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ولكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية ويصبح الفرد في نظر القانون الدولي الجنائي غير مسئول رغم ارتكابه للجريمة الدولية، وذلك إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وهذه الأخيرة هي الحالات التي تتصل بشخص الفاعل وبإرادته وتفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار، بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية.

وعليه سيتم تناول هذه الموانع في خمسة فروع كالآتي:

الفرع الأول: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية.

الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة.

الفرع الثالث: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

الفرع الرابع: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الدفاع الشرعي.

الفرع الخامس: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى.

الفرع الأول

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنسانا، وإنما يلزم أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية، ويقصد بتلك الأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه بالغًا عاقلا، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة.[1]

وعلى هذا الأساس فإنّ قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن، أو فقدان العقل، يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي،

1- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص89.

ويتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر المعدم للقدرة على الإدراك،[1] وهذا ما سيتم دراسته كالآتي:

أولا- امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب صغر السن:

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته يفترض أن يكون لهذا الشخص قدر من الوعي والإدراك، بمعنى أن يميّز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.[2]

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز، بل تنمو شيئا فشيئا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي الطبيعي في سن معين.[3]

لذلك يعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت المادة 26 منه على أنه: «لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص على شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».[4]

فحسب هذا النص لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها، ولكن لا مانع أن يسأل أمام القضاء الوطني متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من العقاب.[5]

لكن "أحمد بشارة موسى" يرى أن تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسن المسؤولية الدولية الجنائية ب 18 عاما ليس صائبا، لأنه إذا تم النظر إلى الواقع العملي في النزاعات الإقليمية والدولية، يلاحظ أنّ كثيرا من الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة قد ارتكبوا

1- المرجع نفسه، ص90.

2- نسمة حسين، مرجع سابق، ص104.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص295.

وانظر:-عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص91.

4- المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص294.

وانظر:- نسمة حسين، مرجع سابق، ص105.

أبشع الجرائم ضد الإنسانية، ما لم يرتكبها من كان أكبر منهم سنا، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في القارة الإفريقية، فهناك من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13- 16 قد حملوا السلاح وارتكبوا مجازر خطيرة تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.[1]

ثانيا- امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي:

سيتم التطرق إلى المرض أو القصور كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك عن طريق تعريفه ثم ذكر شروطه.

أ- تعريف المرض أو القصور العقلي:

يقصد بالمرض أو القصور العقلي أو الجنون أو العاهة العقلية: جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، والملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها والمعقدة، بما فيها الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير، وغير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل.[2]

ب- شروط المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الدولية الجنائية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المرض أو القصور العقلي كمانع للمسؤولية الدولية الجنائي وذلك في الفقرة (أ) من المادة 31 التي نصت على مايلي: «يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون».[3]

من خلال تحليل هذه الفقرة يمكن إجمال شروط المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الدولية الجنائية فيما يلي:

1- فقدان الشعور أو الاختيار:

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص228.

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص92.

3- المادة 31 ف أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

يقصد بفقدان الشعور أو الاختيار أنّ الجاني فَقَدَ التمييز أو حرية الاختيار، ذلك أنّ الجنون أو القصور العقلي ليس في ذاته سببا لرفع المسؤولية الجنائية عمن اتصف بها، لكن ترتفع المسؤولية الدولية الجنائية إذا ثبت أنّ إصابة الجاني بالعاهة ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل، وبمفهوم المخالفة فإنّ عاهة العقل التي لا تفضي إلى فقد الشعور أو الاختيار لا تصلح مانعا للمسؤولية الدولية الجنائية.[1]

2- أن يكون فقدان الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية:

ويقصد بذلك أن الشخص إذا كان فاقدا للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بالشعور أو الاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا،[2] كما أنّ هذا الشخص إذا كان وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الاختيار لا يسأل جنائيا رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة الدولية.[3]

ثالثا- امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب السكر المعدم للقدرة على الإدراك:

إن الاضطرابات الناشئة عن السُّكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات كبيرة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة.[4]

ولقد نصت الفقرة (ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: «في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال».[5]

1- عبد الفاتح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص264.

2- المرجع نفسه، ص265.

3- نسمة حسين، مرجع سابق، ص103.

4- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص97.

وانظر:- نسمة حسين، مرجع سابق، ص105.

5- المادة 31 ف ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

يتضح أنّ هذه الفقرة فرقت بين نوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب على كل منهما وهما:

أ- السكر الاضطراري أو غير الاختياري:

يمكن القول أنّ السكر غير الاضطراري أو الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يتحقق عن طريق صورتين هما:

1- السكر الاضطراري دون علم الجاني:

يتحقق السكر الاضطراري دون علم الجاني عن طريق الغلط، فيتناول من تلقاء نفسه المادة المسكرة جاهلا طبيعتها، أو كان شخص آخر قد دسّها له في طعام أو شراب.[1]

2- السكر الاضطراري بعلم الجاني ودون إرادته:

يتحقق السكر الاضطراري بعلم الجاني ودون إرادته إذا تناول المادة المسكرة لضرورة علاجية، أو أجبر على تناولها تحت إكراه مادي أو معنوي.[2]

والسكر الاضطراري أو غير الاختياري هو السكر المعتد به لنفي المسؤولية الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما وضحته الفقرة (ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.[3]

ب- السكر الاختياري:

تتوافر حالة السكر الاختياري إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة سواء أكانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته، ومع علمه بنتائجها وطبيعتها، ومحل الاختيار هو فعل التناول في

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص267.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص267.

3- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص230.

حد ذاته وليس القيام بالفعل المجرم دوليا، فكلما كانت الإرادة واعية عند ارتكاب هذا الفعل كان السكر اختياريا، لأنّ فقدان الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه.[1]

ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وما ينجر عنها من خطورة تؤثر على السلم والأمن الدوليين، يلاحظ أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال الفقرة (ب) من المادة 31، كان متشددا مع الجاني الذي ارتكب جريمة دولية وهو في حالة سكر اختياري، فاعتبره مسئولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ثبت أنّه وقت تناوله المادة المسكرة كان يعلم أنّه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.[2]

الفرع الثاني

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة

إن انعدام الإرادة يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حالات انعدام الإرادة والمتمثلة في الإكراه وحالة الضرورة.

أولا- امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الإكراه:

سيتم تعريف الإكراه، وذكر أنواعه، وشروطه وذلك فيمايلي:

أ- تعريف الإكراه:

الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك قوة ليس في استطاعته مقاومتها.[3]

1- نسمة حسين، مرجع سابق، ص108.

2- المكان نفسه.

3- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص232.

وانظر:- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص252.

ب- أنواع الإكراه:

للإكراه نوعان مادي ومعنوي.

1- الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو: «أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنّه ينفي الركن المادي للجريمة.

أو هو: «العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه، ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية».[1]

ويضرب الفقيه "pella" مثالا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، فتتركها الدولة الصغيرة تعبر أراضيها للهجوم على الدولة الثالثة لعدم قدرتها على المقاومة.[2]

كما أن الأستاذ "Glaser" يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الدولية فحسب، بل إنّه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني.[3]

2- الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي: «ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين»،[4] أو هو: «القوة النفسية التي توجه إلى نفسية الإنسان

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص332.

وانظر:- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص416.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص255.

3- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص416.

4- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص233.

وانظر:- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص284.

- نسمة حسين، مرجع سابق، ص112.

فتضغط على إرادته، وتحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع».[1]

وبالتالي يستخلص أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص، بل يؤثر على حرية اختياره، وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية. ومثاله الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به.[2]

ج- شروط الإكراه:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الدواية الجنائية وذلك في المادة 31 فقرة(د)،[3] والتي يمكن من خلال تحليلها إجمال شروط الإكراه التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

- أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.[4]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص256.

2- نسمة حسين، مرجع سابق، ص112.

وانظر:- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص231.

3- نصت المادة 31 ف د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على أنه : «إذا كان السلوك المدعى أنّه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألاّ يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1- صادرا عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص» .

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص260.

– أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنب التهديد وتفاديه سعيا منه إلى عدم ارتكاب الجريمة الدولية.[1]

– ألا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، أي الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر. وبمفهوم المخالفة إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة نتيجة الإكراه أكبر من الضرر الذي كان سيصيب الشخص فلا وجه للإكراه ويسأل الشخص جنائيا في هذه الحالة.[2]

– أن يكون الإكراه ناتجا عن تهديد صادر عن أشخاص آخرين أو تشكل بظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.[3]

ثانيا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب حالة الضرورة:

لدراسة حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، سيتم التطرق إلى تعريفها، وصورها، وشروطها، ثم التطرق إلى مدى تطبيقها في القضاء الدولي الجنائي.

أ– تعريف حالة الضرورة:

تعني حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي: «الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي».[4]

1– المرجع نفسه، ص261.

2– سامية يتوجي، مرجع سابق، ص48.

3– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص283.

4– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص115.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب.[1]

وبالتالي فإن الأخذ بحالة الضرورة كمانع من المسؤولية الدولية الجنائية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارساته على المكره، فليس أمامه سوى أهون الشرين، شر يحيق به وشر يحيق بغيره، وأهون الشرين عليه ما يصيب غيره.[2]

ب- صور حالة الضرورة:

هناك صورتان لحالة الضرورة تتمثلان في:

1- حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص:

في حالة إذا ما كان الخطر موجها إلى الفرد في حد ذاته، فإن المتهم يحتج بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد حقا خاصا به، حتى ينفي مسؤوليته عن إحدى الجرائم الدولية، كتلك التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فالمهتم في هذا الوضع يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير حتى ينقذ حياته.[3]

وأساس الاعتراف بحالة الضرورة في هذا الوضع أن الفرد العادي، وقد أصبح من أشخاص القانون الدولي، فإنه يستفيد من المزايا التي تقررها له مبادئ العدالة التي لا يمكن تجاهلها من قبل القانون الدولي.[4]

2 – حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها:

قد يحتج المتهم بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته الجنائية، ويجب التأكيد على أنّ هذه الحالة كانت موضع جدال بين الفقهاء.

1- المرجع نفسه، ص116.

2- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص234.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص284.

4- المرجع نفسه، ص285.

حيث يرى البعض منهم وعلى رأسهم" الفقهاء الألمان" أنّ الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها وحماية مصالحها، كأن تخرج الدولة على قوانين وأعراف الحرب فترتكب جرائم دولية مستندة إلى ضرورات الحرب.[1]

والملاحظ أنّ غالبية الفقه يُعارض هذا الرأي ويِؤكد على وجوب استبعاده من مجال العمل الدولي، مستندين إلى عدة اعتبارات، أهمها الخشية من أن تستغل الدولة حالة الضرورة للقيام بالاعتداء على غيرها من الدول بإسقاطها لحالة الضرورة على ما تراه مناسبا لخدمة مصالحها.[2]

ج- شروط حالة الضرورة:

لتتحقق حالة الضرورة لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في شروط الخطر وشروط فعل الضرورة، وسيتم إيرادها كالآتي:

1- شروط الخطر:

تتمثل شروط الخطر فيما يلي:

1-1- أن يكون الخطر مهدّدًا للنفس:

الخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه واعتباره.[3]

1-2- أن يكون الخطر جسيما:

لا قيام لحالة الضرورة إلا إذا كان الخطر جسيما، وجسامة الخطر تعني أنّ الخطر الحال المهدد للنفس ينذر بضرر غير قابل للإصلاح.[4]

1-3- أن يكون الخطر الجسيم حالا:

1- نسمة حسين، مرجع سابق، ص115.

2- المكان نفسه.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص284.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص265.

أي أن الخطر الجسيم على وشك الوقوع، فإنه وإن لم يقع بعد فهو متوقع الحدوث حالا، وهذا ما يدفع لاستبعاد الخطر المتوقع حدوثه مستقبلا.[1]

1-4- ألاّ يكون لإرادة المُهَّدد بالخطر دخل في حلوله:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة.[2]

2- شروط فعل الضرورة:

تتمثل شروط فعل الضرورة فيما يلي:

2-1- لزوم فعل الضرورة:

يتطلب هذا الشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبت هي الوسيلة الوحيدة أمام الجاني لتفادي الخطر الذي كان يهدده.[3]

2-2- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر:

والمراد من هذا الشرط أن لا يحيد فعل الضرورة عن هدفه، فلا بد أن يوجه إلى إبعاد الخطر.[4]

2-3- تناسب فعل الضرورة مع الخطر :

ومضمون هذا الشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي يهدده.[5]

د- حالة الضرورة والقضاء الدولي الجنائي :

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص285.

2- نسمة حسين، مرجع سابق، ص113.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص269.

4- نسمة حسين، مرجع سابق، ص114.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص287.

لقد دفع بعض المتهمين الألمان مسؤوليتهم الجنائية بحالة الضرورة أمام محكمة نورمبورغ، إلا أن هذه الأخيرة رفضت هذا الدفع تأسيسا عل أن «الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب تؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحروب وهمية».[1]

كذلك فقد ذهبت تلك المحكمة في معرض محاكمتها لأحد المتهمين إلى أن حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى الضرب بعرض الحائط لكل قوانين وأعراف الحرب.

الفرع الثالث

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الغلط في الوقائع والغلط في القانون

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة الغلط كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية وذالك عن طريق تعريفه، ثم ذكر أنواعه.

أولا- تعريف الغلط:

المفهوم القانوني لمصطلح "الغلط" هو: «فكرة أو اعتقاد خاطئ يرجع إلى عدم توافر الإحاطة بالحقيقة لدى الجاني، إما عن عدم فهم كلي لها أو عن إساءة فهم لها على وجهها الصحيح»، أو هو: «أن ينخدع الشخص في الظروف أو الملابسات القائمة فيظنّها ويتخيلها على غير ما هي عليه في الحقيقة».[2]

والغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة الدولية، وهو الغلط الذي يسمى "غلطا جوهريا"، فينفي القصد الجنائي.[3]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 280.

2- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص421.

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص107.

ثانيا- أنواع الغلط:

ينقسم الغلط إلى نوعين:

أ- الغلط في الوقائع:

يقصد بالغلط في الوقائع: «عدم الإحاطة بواقعة مادية ماضية أو حاضرة، أو الاعتقاد بوجود شيء مادي غير موجود في الحقيقة، أو بوجود شيء في الماضي مع أنه لم يوجد».[1]

ويقصد به أيضا: «توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين على خلاف الحقيقة».[2]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الغلط في الوقائع في المادة 32 فقرة(1) التي تنص على أنه: «لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة».[3]

وبالتالي فقد جعلت هذه الفقرة عدم الاعتداد بالغلط في الوقائع هو القاعدة ولم تقبل الاحتجاج بهذا النوع من الغلط إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي، أي العلم والإرادة.

أي أن المتهم لم يكن يعلم أو ما كان ليعلم في ظروف معينة أنّ هذه الوقائع تشكل جريمة دولية، ليس هذا فحسب، بل عليه أن يثبت أيضا أنّ إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المشكلة لهذه الجريمة.[4]

ب- الغلط في القانون:

يقصد بالغلط في القانون: «الحالة التي يكون فيها لدى الجاني اعتقاد خاطئ بمشروعية فعله، إما لانخداعه وغلطه في العناصر المادية لفعله بما يجعله يعتقد بمشروعيته

1- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص422.

2- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص143.

3- المادة 32 ف 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

4- خالد مصطفى مفهمي، مرجع سابق، ص14.

وانسجامه مع القانون، أو لجهله بالقانون في حد ذاته من حيث أنه لا يعلم بأن الفعل الذي أتاه غير مشروع قانونا».[1]

فالغلط في القانون يستبعد مسؤولية مرتكب الجريمة الدولية، ذلك أنه ينبغي توافر العلم المسبق بالقانون العرفي أو الاتفاقي الذي يؤثم الفعل، ومن ثم يلزم توافر العلم بالقانون حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية؛ بل إن إمكان هذا العلم ضروري أيضا للقول بتوافر الخطأ غير العمدي.

فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل المرتكب، أو الإحاطة بها غير مطابقة لإرادة المشرع فيجب أن يكون سببا لدفع مسؤولية الجاني.[2]

وأثناء نقاش نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبرت بعض وفود الدول المشاركة عن تحفظاتها بشأن إيراد الغلط في القانون مانعا للمسؤولية الجنائية، لأن الدفع سيتجه إلى عدم العلم بالقانون، وهو دفع يتجه إلى تقويض ركائز العدالة، ويتعارض مع المبدأ الشائع «لا عذر بجهل القانون»، لذلك ضيقت الفقرة(2) من المادة 32 من هذا الدفع ورفضته كقاعدة عامة، إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي.[3]

الفرع الرابع

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الدفاع الشرعي

سيتم التطرق إلى دراسة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية وذلك عن طريق ذكر تعريفه وأساسه القانوني وشروطه.

أولا- تعريف الدفاع الشرعي:

1- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص432، 433.

2- خالد مصطفى مفهمي، مرجع سابق، ص144، 145.

3- تنص المادة 32 ف 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره: «لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33».
وانظر:- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص49.

الدفاع الشرعي: «هو الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».[1]

ثانيا- الأساس القانوني للدفاع الشرعي:

بالنظر إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،[2] والمادة 31 فقرة (ج) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، [3] يلاحظ أنه لا يوجد أي تعارض بينهما فيما يتعلق بالدفاع الشرعي كأساس لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية.[4]

ومع ذلك يتضح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، ولم يعط هذا الحق للدول مثلما فعلت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[5]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص182.

2- نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 24 أكتوبر1945 على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه». .

3- نصت الفقرة (ج) من المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على ما يلي: «يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية».

4- ليلى فراحتية، موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص69.

5- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص126.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط أن يكون الدفاع موجها ضد هجوم وشيك وغير مشروع من طرف الخصم، وهو خلاف ما تشترطه المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتطلب البدء في العدوان فعلا لكي يبرر الدفاع الشرعي فلا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حالا.[1]

ثالثا- شروط الدفاع الشرعي:

يتضح من نص المادة 31 فقرة (ج) السابق ذكرها أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية الجنائية يتطلب حصول فعلين هما: فعل الاعتداء وفعل الدفاع، ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة وهي كالآتي:

أ- شروط فعل الاعتداء:

يستلزم فعل الاعتداء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- وجود أو تحقق العدوان المنشئ لحق الدفاع: وهو موجب من موجبات الدفاع الشرعي ويتمثل في الاعتداء على الشخص أو شخص آخر.[2]

2- أن يقع الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر في حالة الحرب: ويبدو أن هذه الممتلكات تتمثل في الوسائل الضرورية للحياة كالمسكن والمؤونة والمتاع والأدوية.[3]

3- أن يقع الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة: أي على الأسلحة والعتاد الذي يدافع به الشخص عن نفسه.[4]

4- أن يكون هذا الاعتداء وشيك الوقوع أو وقع ولم ينته بعد.[5]

1- المرجع نفسه، ص127.

2- ليلى فراحتية، مرجع سابق، ص71.

3- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص244.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص241.

5- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص244.

5- عدم مشروعية الاعتداء: وهو العلة الحقيقية في إباحة الدفاع الشرعي، وعدم مشروعية العدوان تعني ابتداء وقوع فعل أو على وشك وقوع فعل يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ب- شروط فعل الدفاع:

يستوجب فعل الدفاع شرطان يتمثلان في اللزوم والتناسب.

1- شرط اللزوم:

يكون فعل الدفاع لازما إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء، أي لا توجد أمام المدافع وسائل أخرى لدرء العدوان المسلح سوى استخدام أفعال العنف.[2]

2- شرط التناسب:

يتعلق التناسب بكمية الدفاع، ويقصد بالتناسب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، وبعبارة أخرى يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع.[3]

الفرع الخامس

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى

من خلال استقراء نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] يتضح أن القاعدة العامة هي عدم اعتبار أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، أما الاستثناء هو اعتبارها مانعا ،[2] وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي :

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص245.

2- المرجع نفسه، ص232.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص216.

أولا- القاعدة العامة (أوامر الرئيس الأعلى ليست مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية):

لقد نصت المادة 33 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها صراحة على عدم اعتبار أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والعلة في هذا النص هي قمع أو قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية الفظيعة، كإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية.[3]

ثانيا- الاستثناء (أوامر الرئيس الأعلى مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية):

تبين من نص الفقرة(1) من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناء على أمر من الحكومة أو رئيسه العسكري أو المدني، إلاّ أنّها أوردت الاستثناء بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:[4]

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

1- نصت المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره في ف (1) و(2) على ما يلي: «1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

2- ليلى فراحتية، مرجع سابق، ص78.

3- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص251.

4- ليلى فراحتية، مرجع سابق، ص78.

ويعني ذلك أنّه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة، ويحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، وتفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن طاعته وتنفيذ أوامره.[1]

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع:

فلو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنّه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.[2]

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة:

فلا يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، وبمعنى آخر أنّ الجاني لا يدرك أنّ الفعل غير مشروع، كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة ليدركها ذلك الجاني.[3]

ووفقا لما جاء في المادة 33 فقرة (2) تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط، وهما حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وجريمة العدوان.[4]

1- المكان نفسه.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص185.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص185.

4- ليلى فراحتية، مرجع سابق، ص79.

الفصل الثانـي

الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية هي نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

ولذلك فقد تم الاعتماد على محكمتي الحرب العالمية الثانية، المتمثلتين في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، كأرضية من قبل المجتمع الدولي عند إنشاء المحكمتين الثانيتين المتمثلتين في محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، وكذا عند إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث سعت هذه المحاكم الثلاث إلى الاستفادة من إيجابيات محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وتجنب سلبياتهما، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إن ضمان فعالية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستلزم بالضرورة توقيع العقاب والجزاء الرادع على كل من ينتهكه دون الاعتداد بصفته الرسمية.

ولذلك عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة، كلها تهدف إلى معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وقد تم إنشاؤها خلال القرن العشرين، اثنتان منها زالت ولايتهما وهما: محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، واثنتان ما زالت تنظر في الدعاوى التي أنشأت من أجلها وهما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تكتسي محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبورغ وطوكيو" أهمية بالغة في تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للفرد، خاصة وأن الحلفاء أصروا على تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية، وذلك بتضافر الجهود من خلال التوصّل إلى إنشاء هاتين المحكمتين اللّتين تشكلان حجر الأساس لقيام القضاء الدولي الجنائي حتى يومنا هذا.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة نورمبورغ.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة طوكيو.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة نورمبورغ

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نشأة محكمة نورمبورغ، وإيراد نظامها القانوني، ثم ذكر التطبيقات العملية لها، وكذا تقييمها.

أولا- نشأة محكمة نورمبورغ:

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945،[1] حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: «تنشأ محكمة عسكرية دولية -بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا- لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيآت، أو بكلتا الصفتين».[2]

ثانيا- النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ:

لقد تكفلت لائحة محكمة نورمبورغ في موادها الثلاثين بيان أجهزة المحكمة، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أ- أجهزة محكمة نورمبورغ:

تتكون محكمة نورمبورغ من الأجهزة الرئيسية الآتية:

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص30.

2- المادة 1 من اتفاقية لندن، الصادرة في 8 أوت 1945.

انظر:- نص الاتفاقية كاملا على الموقع: https://www.icrc.org/dih/intro/35 ? open document 13/04/2016

1- هيئة المحكمة:

نصت المادة 2 من لائحة نورمبورغ على تشكيلة المحكمة،[1] فهي تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الأربع –الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة– قاضيا ونائبا له من مواطنيها.[2]

ولا يُعتبر حكم المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء، سواء الأعضاء الأصليون أو نوابهم،[3] ويقوم هؤلاء بانتخاب أحدهم ليكون رئيسا.[4]

2- هيئة الادعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة،[5] وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدولة الأربعة، وذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للنيابة العامة ونائب أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب.[6]

ويقومون جميعا بمباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة، ويقوم كل مدّع منهم بمفرده بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة، وتقدم مختلف التقارير إلى لجنة الإدعاء مجتمعة لإقرارها، ثم تحديد مجرمي الحرب بشكل نهائي تمهيدا لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من قبل كل مدع حتى يتم إحالة وثائق الدعوى على المحكمة.[7]

1- تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره على:

« Le tribunal sera composé de quatre juges, assistés chacun d'un suppléant , chacune des puissances signataires désignera un juge et un juge suppléants, les suppléants devront, dans la mesure du possible assister à toutes les séances du tribunal. En cas de maladie d'un membre du tribunal ou si, pour toute autre raison, il n'est pas en mesure de remplir ses fonction, son suppléant siégera à sa place » .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001، ص229.

3- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص124.

4- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص32.

5- انظر:- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

6- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص234.

7- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص125.

3- الهيئة الإدارية:

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة من قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل هيئة الإعداد، حيث تضم هذه الهيئة السكرتير العام للمحكمة الذي تعينه المحكمة، ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري بها، ويعاونه أربعة سكرتيرين ولكل منهم مساعدون، إضافة إلى أمناء سر القضاة، ومراقب عام للمحكمة، وكتاب محاضر المحكمة، وحجاب المحكمة، والموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأقلام، كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات.

ويحفظ ديوان المحكمة جميع الوثائق المقبولة من المحكمة والمقدمة من النيابة العامة أو المتهمين.[1]

ب- اختصاصات محكمة نورمبورغ:

تتمثل اختصاصات محكمة نورمبورغ في الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي وهذا ما سيتم إيضاحه كالآتي:

1- الاختصاص النوعي:

حددت المادة 6 من اللائحة الاختصاص النوعي للمحكمة،[2] حيث يتمثل هذا الاختصاص في الجرائم الآتية:

1-1- الجرائم ضد السلام:

أي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.[3]

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص238.

2- انظر:- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

3- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008، ص30.

1-2- جرائم الحرب:

تتمثل جرائم الحرب في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها: القتل، سوء المعاملة، الترحيل إلى المعسكرات، الأعمال الشاقة، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، سلب الممتلكات الخاصة أو العامة...الخ.[1]

1-3- الجرائم ضد الإنسانية:

تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها.[2]

2- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية،[3] كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط، على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين،[4] أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال.[5]

ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية،[6] حيث نصت المادة 7 من اللائحة على ما يلي: «إن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة».[7]

1- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص126.

2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص34.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص240.

4- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص58.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص240.

6- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص58.

7- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

كما لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية،[1] حيث نصت المادة 8 من اللائحة على ما يلي: «إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، وإذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك».[2]

وقد نصت المادة 9 من اللائحة على إصباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات،[3] حيث أنه تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر –بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسئولا عنه– وذلك باعتبار الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.[4]

ج– إجراءات المحاكمة:

لتكون المحاكمة قانونية قررت لائحة المحكمة عددا من الضمانات للمتهمين، وقامت بتحديد سلطات المحكمة وواجباتها، وبينت كيفية سير المحاكمة وإصدار الأحكام، وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

1– ضمانات المتهمين:

أشارت المادة 16 من اللائحة إلى ضمانات المتهمين[5]؛ حيث تتمثل في إعلام المتهمين بالتهم الموجهة إليهم وأدلة ثبوت هذه التهم قبل المحكمة وباللغة التي يفهمها كل متهم[6]، بالإضافة إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام، وكذلك حقه في أن يقدم كل دليل يدعم دفاعه، وله فوق ذلك حق سؤال ومناقشة شهود الإدعاء.[7]

1– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص240.

2– المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

3– انظر:– المادة 9 من النظام نفسه.

4– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص241.

5– انظر:– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

6– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص127.

7– منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص9.

2- سلطات المحكمة:

بينت المادة17 من اللائحة سلطات المحكمة،[1] حيث تتمثل فيما يلي:

- استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وتوجيه الأسئلة إليهم.
- تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.
- استجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.
- تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة.[2]

3- واجبات المحكمة:

لقد بينت المادة 18 من اللائحة واجبات المحكمة،[3] حيث تتمثل فيما يلي:

- حصر وتحديد الدعوى بفحص شامل وسريع للاتهامات والأدلة.
- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون أي تأخير في المحاكمة واستبعاد كل ما ليس له علاقة بموضوع المحاكمة.
- حفظ النظام داخل قاعة المحكمة وتوقيع عقوبة عادلة على كل من يخلّ به.
- محاكمة المتهم غيابيا إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.
- ضمان قدر المستطاع محاكمة فعلية ونزيهة وعادلة مع قبول الأدلة التي لها قيمة حقيقة في الإثبات.[4]

4- سير المحاكمة والحكم:

بينت المادة 24 من اللائحة إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات،[5] حيث تُقرأ ورقة ورقة الاتهام في الجلسة، ثم تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مدنيا أم لا، ثم تلقي النيابة العامة (الادعاء العام) تقريرا تمهيديا يتضمن مطالبها الأولية، ثم تسأل المحكمة كل من جهة

1- انظر:- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

2- منى بومعزة، مرجع سبق، ص9.

3- انظر:- المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص243.

5- انظر:- المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ ثبوت هذه الأدلة، ثم تستمع المحكمة إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم إلى شهود الدفاع، وبعدئذ يتقدم الدفاع والاتهام بالرّد إذا أذنت له المحكمة بذلك.[1]

وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت تشاء، ويحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد وأي متهم يتقدم للشهادة، ثم يقوم الدفاع بالمرافعة، ويليه الاتهام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة، ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة، ثم تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة.[2]

وحكم المحكمة قد يكون حكما بالبراءة أو الإدانة[3]، ويجب أن يكون مسببا[4] وهو نهائي غير قابل لأي طعن.[5]

وقد نصت المادة 27 من اللائحة على العقوبات التي يمكن توقيعها على المتهمين،[6] المتهمين،[6] حيث تتمثل في الإعدام وأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة.[7]

ويجوز للمحكمة أن تحكم –بالإضافة إلى العقوبة الأصلية– بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا،[8] وهذا حسب نص المادة 29 من اللائحة.[9]

1– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص235.

2– المكان نفسه.

3– أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص128.

4– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص246.

5– عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص37.

6– تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره على ما يلي:

« Le tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou toute autre châtiment qu'il estimera être juste ».

7– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص36.

8– المرجع نفسه، ص37.

9– انظر:– المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ، السابق ذكره.

وتنفذ الأحكام تحت إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، الذي يملك في أي وقت سلطة تخفيض العقوبة أو تعديلها دون تشديدها.[1]

ثالثا- التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبورغ:

لقد حكمت محكمة نورمبورغ بمعاقبة اثنتي عشر متهما بالإعدام شنقا وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاما، وآخر لمدة عشر سنوات، وحكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين.[2]

بالإضافة إلى إدانة المحكمة لثلاث منظمات بوصفها منظمات إجرامية، وهي جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السريّة، هيئة زعماء الحزب النازي، كما برّأت ثلاث منظمات أخرى هي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب، فرقة الصّدام.[3]

وفيما يلي: سيتم عرض بعض الأمثلة عن تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبورغ.

أ- قضية ولهلم فرايك:

عمل "ولهلم فرايك" وزيرا للداخلية في ألمانيا مابين عام1933 إلى عام1943 وكان مستشارا لهتلر، وقد قامت محكمة نورمبورغ بتوجيه أربعة اتهامات له وهي: المؤامرة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام.[4]

وقد توصلت المحكمة إلى أن "ولهلم فرايك" لم يكن عضوا في خطة مشتركة، أو مؤامرة لشن حرب عدوانية، ولكنه كان مسئولا عن أعمال القمع في "بوهيميا" و"مورافيا" بعد 20 أوت 1943، إضافة إلى إرهاب السكان والسخرة والإبادة، وإجبار مواطني الدول التي كانت تحت الاحتلال الألماني التحدث بالألمانية، وإنشاء سجل عنصري للأشخاص الذين هم من أصل ألماني، وعمليات القتل التي كانت تتم في المستشفيات والمصحات العقلية، وقد ثبتت

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص246.

2- مولود ولد يونس، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأقل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص32.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص253.

4- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص101.

مسؤوليته عن كل هذه الجرائم التي ارتكبت تحت سلطته، فخلصت المحكمة إلى أنه بريء من تهمة المؤامرة وأدين بالتهم الثلاثة الباقية وحكم عليه بالإعدام.[1]

ب- قضية سايس اتكوارت:

لقد شارك "سايس اتكوارت" في المكيدة التي صنعها الحزب النازي لإتمام احتلال ألمانيا للنمسا، وأثناء توليه منصب مفوض للرئيس قام بأعمال الفزع والرعب لتأكيد الاحتلال الألماني، كما شارك ووافق على قتل الرهائن من أجل القضاء على المقاومة في هذه البلاد، وإرسال الباقين إلى معسكرات الاعتقال وكانوا من القسس والمثقفين، وقد تأكدت المحكمة من علمه ومعرفته بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها أثناء الاحتلال، وحكمت عليه بالإعدام.[2]

ج- قضية رودلف هيس:

كان"رودلف هيس" أعلى رجل في الحزب النازي، وكان مشتركا بإرادته الكاملة وله الرغبة في العدوان الألماني ضد "النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا"، كما أنه كان ينفذ أوامر وتعليمات هتلر الخاصة بالحرب.[3]

والجدير بالذكر أن"رودلف هيس" كان يعاني من فقدان الذاكرة، إلا أن هذا لم يؤثر على قرار المحكمة الذي اعتبرته مذنبا بارتكاب الجرائم ضد السلام والتآمر، وارتكاب جرائم مبينة في البنود الأخرى من لائحة نورمبورغ، ولهذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة.[4]

د- قضية هيرمان غورينغ:

1- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص102.

2- منى بومعزة، مرجع سابق، ص20.

3- عدلي عصمت والدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص538.

4- المكان نفسه.

لقد كان "هيرمان غورينغ" من أبرز قيادي الحزب النازي والمساعد الأبرز لهتلر ومستشارا له، وقد وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر وتهمة جرائم الحرب وتهمة الجرائم ضد الإنسانية وتهمة الجرائم ضد السلام، حيث وجدت المحكمة أن "هيرمان غورينغ" هو القوة المحركة للحرب العدوانية بعد هتلر، وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفياتي والدول الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها، فكانت إحدى التهم الموجهة إليه الاشتراك والتآمر لشن حرب عدوانية.[1]

كما وجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى على العمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض، وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفياتيين، وهذا ما يسمى بالسخرة، وخلصت المحكمة إلى أن "هيرمان غورينغ" مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام، فأصدرت الحكم عليه بالإعدام شنقا، ولكنه انتحر قبل تنفيذ الحكم بيوم واحد وذلك بتناوله السم.[2]

رابعا- تقييم محكمة نورمبورغ:

هناك عدة انتقادات وجهت لمحكمة نورمبورغ سيتم إيجازها فيما يلي:

أ- عدم توافر الحيدة القضائية المطلوبة:

لم تتوفر الحيدة القضائية المطلوبة لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم، فأصبح الخصم حكما في ذات الوقت، مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، ولذا كان القضاء الأوفق أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة محايدين أي ينتمون لدول محايدة وذلك اتساقا مع مفهوم العدالة.[3]

ب- طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني:

1- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص100.

2- المكان نفسه.

3- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص246، 247.

كانت السمة المميزة لمحاكمات نورمبورغ هي غلبة الطابع السياسي وانصهار الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة، ولذا فقد غلب عليها طابع الانتقام واستخدمت القوة في تدعيم العدالة، فهي لم تكن سوى انتقام للمنتصر من المهزوم.[1]

ج- إهدار مبادئ قانونية راسخة:

لقد تعارضت محاكمات نورمبورغ مع المبادئ الجنائية المستقر عليها، خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية، هذا فضلا عن إخلالها بالحقوق والضمانات المقررة للأفراد في كافة المعاهدات والمواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة طوكيو

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نشأة محكمة طوكيو وإيراد نظامها القانوني ثم ذكر التطبيقات العملية لها، وكذا تقييمها.

أولا- نشأة محكمة طوكيو:

استسلمت اليابان دون قيد أو شرط على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما بتاريخ 6 أوت 1945 وناكازاكي بتاريخ 9 أوت 1945، موقعة بذلك وثيقة استسلامها في 2 سبتمبر 1945، وهو ما جعل الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرث" كقائد عام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يصدر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين،[3] وذلك بتاريخ 19 جانفي 1946، وفي نفس اليوم صادق على

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص248.

2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص40.

3- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص131، 132.

وانظر:- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص38.

لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره،[1] وقد بدأت المحكمة عملها في 3 ماي 1946.[2]

ويلاحظ أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، بل استنادا إلى قرار صادر عن الجنرال" دوغلاس ماك آرثر".[3]

ثانيا- النظام القانوني لمحكمة طوكيو:

لقد تكفلت لائحة محكمة طوكيو ببيان تشكيلة المحكمة واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أ- تشكيلة محكمة طوكيو:

لقد نصت المادة 2 من لائحة محكمة طوكيو على تشكيلة المحكمة،[4] حيث تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر،[5] يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين.[6]

ويلاحظ أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو، حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة، ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ونائبه الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي،[7] وهذا خلافا لمحكمة نورمبورغ حيث القضاة ونوابهم ورئيس المحكمة يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم.[8]

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص261.

2- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص50.

3- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص134.

4- انظر:- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو، السابق ذكره.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص262.

6- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص133.

7- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص61.

8- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص133.

ولقد نصت المادة 4 من اللائحة على كيفية صدور أحكام المحكمة،[1] حيث تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ب- اختصاصات محكمة طوكيو:

تتمثل اختصاصات محكمة طوكيو في: الاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1- الاختصاص النوعي:

حددت المادة 5 من اللائحة الاختصاص النوعي للمحكمة،[3] حيث يتمثل في الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.[4]

ويلاحظ أن هذه الجرائم في مضمونها لا تختلف عن طبيعتها المقررة أمام محكمة نورمبورغ.[5]

والجدير بالذكر أنه على الرغم من تقسيم الجرائم في هذه اللائحة بنفس التقسيم الثلاثي، إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشتمل على ذكر الجرائم ضد الإنسانية، مع أنها ارتكبت أيضا في الشرق الأقصى، والسبب في ذلك قد يعود إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المحكمة كما اتهمها الاتحاد السوفياتي.[6]

فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية، بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا.[7]

1- انظر:- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو، السابق ذكره.

2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص39.

3- انظر:- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو، السابق ذكره.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص38.

5- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص39.

6- أحمد بوغانم، مرجع سابق، ص134.

7- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص61.

2- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية المذكورة في المادة 5 من لائحة طوكيو السابقة الذكر، وذلك بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيآت إرهابية،[1] حيث لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة نورمبورغ السابق ذكرها، والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيآت والمنظمات.[2]

وقد تضمنت المادة 7 من لائحة طوكيو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمجرمين،[3] حيث اعتبرتها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، على عكس نظام نورمبورغ الذي لم يعتد على الإطلاق بهذه الصفة.[4]

ج- إجراءات المحاكمة:

فيما يخص قواعد الإجراءات المتصلة بسير المحاكمة، وسلطات المحكمة وإرادتها وإجراءات المحاكمة، وكذا العقوبات المقررة فقد وردت في لائحة محكمة طوكيو مطابقة تماما للائحة محكمة نورمبورغ،[5] وذلك على نحو ما تم تفصيله سابقا.[6]

فبعد المحاكمة تنسحب المحكمة للمداومة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به علنا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه، وينفذ تحت أمره،[7] كما له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكنه تشديدها.[8]

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص263.

2- محمد عبد المنعم عبد الغاني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص302.

3- انظر:- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو ، السابق ذكره.

4- لينده معمر يشوي، مرجع سابق، ص62.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص263.

6- راجع ذلك ابتداء من ص85 من هذا البحث.

7- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص263، 264.

8- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص40.

ثالثا- التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو:

لقد حكمت محكمة طوكيو بالإعدام على سبعة متهمين، والسجن المؤبد ضد ستة عشر متهما، والسجن لمدة عشرين سنة ضد متهم واحد، وآخر لمدة سبع سنوات.[1]

وسيتم عرض بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وذلك كالآتي:

أ- قضية كوكي هيروتا:

بعد استسلام اليابان، اعتقل "كوكي هيروتا"، الذي عمل رئيسا للوزراء في اليابان خلال العامين 1936، 1937 كمجرم حرب، وقدم للمحاكمة بعدما اتضح تورطه فيما يعرف بمذبحة "نانجينغ"، وبعد إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لإيقاف هذه المذبحة، لم يضع "كوكي هيروتا" حدّا لهذه المذابح، وإضافة إلى ذلك أنه قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا.

وقد وجهت المحكمة إلى "كوكي هيروتا" تهمة شن الحرب العدوانية، وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب، فصدر الحكم بإعدامه وأعدم في سجن "suamo".[2]

ب- قضية "كينجي دويهارا":

لقد عمل "كينجي دويهارا" جنرالا في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة "منشوريا الصينية" التي تقع شمال شرق الصين، ثم عمل رئيسا لجهاز الاستخبارات، وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة منها.

كما قام بنشر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين، ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين اتجاه القوات اليابانية، وجهت المحكمة إليه اتهاما بارتكابه جرائم الحرب، وحكمت عليه بالإعدام.[3]

1- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص121.

2- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص105.

3- المرجع نفسه، ص105.

ج- قضية هيديكي توجو:

شغل "هيديكي توجو" منصب رئيس الوزراء في اليابان، وذلك بين عامي 1941، 1944، وكان مسؤولا عن هجوم القوات اليابانية على ميناء "بيرل هاربور" الأمريكي مما أدّى إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية، كما كان أيضا أحد المسؤولين البارزين الذين أعطوا أوامر بقتل العديد من المدنيين في الصين والفلبين، والأسرى من قوات الحلفاء.[1]

وقد وجهت المحكمة إليه تهمة شن الحرب العدوانية، وإصدار الأوامر إلى مرؤوسيه والسماح لهم بالمعاملة غير الإنسانية لأسرى الحرب، وقد حكمت عليه بالإعدام شنقا.[2]

رابعا- تقييم محكمة طوكيو:

نظرا للتشابه الكبير بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، إلى الحد الذي يمكن اعتبارهما متطابقتين، فإن الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ تصدق وتسري في نفس الوقت على محكمة طوكيو، وقد تم ذكرها سابقا.[3]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا

لقد أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة وكان ذلك بتاريخ 22 فيفري 1993.

كما دفعت أحوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة إلى إنشاء محكمة لمعاقبة مجرمي الحرب المسئولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

1- فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص107.

2- المكان نفسه.

3- راجع ذلك ابتداء من ص89 من هذا البحث.

وهاتان المحكمتان تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الدولي الجنائي، وتبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول محكمة جنائية دولية مؤقتة ينشئها مجلس الأمن، تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وللوقوف على الملامح الأساسية لهذه المحكمة نستعرض ظروف إنشائها وتنظيمها، واختصاصها وفقا للتقسيم التالي:

أولا- إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة:

شهد إقليم يوغوسلافيا العديد من الصراعات، وذلك نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم، فهناك ستة جمهوريات تحتوي على ثمانية قوميات مختلفة من حيث العرف، والدين واللغة، فليس هناك أية عوامل للإتحاد في دولة واحدة، وبدأت الأزمة اليوغوسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم وقاموا بعمليات تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وتمثلت في جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ونتيجة لكل ما حدث في يوغوسلافيا سابقا من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لوقف المعارك العسكرية في المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمثلا القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 06

أكتوبر 1992 يقضي بإنشاء لجنة من الخبراء،[1] تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها.

وبناء على ما خلصت إليه لجنة الخبراء من نتائج،[2] وبمبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) في 22 فيفري 1993 الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة مند سنة 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.[3]

كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية، كما كلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، وكيفية عملها خلال 60 يوما، وبمقتضى القرار رقم (827) الصادر في 27 مارس 1993 أنشأت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية مند 1991 ومن ثم اكتساب المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.[4]

ثانيا– النظام القانوني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة:

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أربعة وثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب: يعالج الباب الأول الأساس القانوني لتأسيس المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة، والباب الثالث تنظيم المحكمة، الباب الرابع تضمن أصول التحقيق والإجراءات الابتدائية للتحري والتحقيق، والباب الخامس إجراءات المحاكمة وما بعد المحاكمة في حين تضمن البابان السادس والسابع أحكاما عامة.[5]

1– أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص153.

2– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص52.

3– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص46.

4– مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص52.

5– محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص84.

أ- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

تتشكل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة هي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

1- دوائر المحكمة:

وهي دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة،[1] ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية.[2]

وحدد النظام الأساسي للمحكمة، صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن على أن تأخذ بعين الاعتبار الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.[3]

أما دائرة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة،[4] وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دائرة الدرجة الأولى.[5]

2- جهاز الإدعاء العام:

يتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفي المكتب، يعين المدعي العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن، وذلك بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، أما موظفو المكتب فيتم تعينهم من طرف الأمين العام بناء على توصية المدعي العام.[6]

1- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993.

وانظر:- النص الكامل للنظام على الموقع: http// www. Icty , org /x/ file/…/ stalute - septo9 – fr , sur 13/04/2016

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص47.

3- سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص42.

4- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص43.

5- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص48.

6- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- سميرة عوينة، مرجع سابق، ص43.

وحدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991.

يباشر المدعي العام اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناء على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية. وضمانا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود، وله المباشرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة.[1]

وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم وتحال العريضة المشار إليها إلى قاض من قضاة دائرتي الدرجة الأولى.[2]

وللقاضي اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها استنادا إلى التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وفي حالة اعتماده لعريضة الاتهام، فله أن يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم، أو أي أمر آخر يراه مناسبا، وذلك بناء على طلب المدعي العام.[3]

3- قلم المحكمة:

يكلف كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها. ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الأول بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام للأمم المتحدة، ويعين السكرتير العام موظفي قلم الكتاب المعاونين بناء على طلب الكاتب الأول.[4]

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص48.

2- المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- سميرة عوينة، مرجع سابق، ص43.

3- المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص49.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص279.

ب- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

حددت المواد من (1- 9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اختصاصها الزماني والمكاني والموضوعي والشخصي والاختصاص غير الاستشاري. وتفصيلها كما يلي:

1- الاختصاص الزماني:

تطرقت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة للاختصاص الزماني، وجاء فيها ما يلي: «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة مند 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي».[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة تناولت تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم المحلية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فهي تقدم نوعا من الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم المحلية الوطنية في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وأن تعترف باختصاص المحكمة الدولية، وطبقا للمادة 29 من النظام الأساسي تلتزم جميع الدول بالتعاون مع هذه المحكمة من أجل القيام بوظيفتها.[2]

2- الاختصاص المكاني:

تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة أنها محكمة دولية مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشأة من أجلها، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، اعتبارا من بداية سنة 1991 والمنتهكة في إقليم يوغوسلافيا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.[3]

1- المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

2- المادة 9 من النظام نفسه.

وانظر:- غنية بن كرويدم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008، ص107، 108.

3- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص181.

3- الاختصاص الموضوعي:

حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة من أجل تفادي تعارضه مع اختصاص المحاكم الوطنية من جهة وعدم المساس بسيادة الدول، وأن يقتصر على الجرائم الدولية من جهة أخرى.[1]

ويتعلق الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، وهي قواعد بعضها اتفاقي وبعضها عرفي، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقيات لاهاي لعام 1907، واتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس لعام 1938، وميثاق محكمة نورمبورغ لعام 1945، والمبادئ التي قننت بشأنها والبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949.[2]

وقد وضع النظام الأساسي لتلك المحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا لنص المواد (3- 5) حيث يقرر أربعة طوائف من الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.[3]

4- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة يوغوسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبورغ،[4] فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيون أيا كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة، كما لا يعفى المرؤوسون والرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبوا إحدى الجرائم السابقة، متى كان هذا الأخير يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، أو معاقبة مرتكبيها، كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من

1- نصيرة بن عويدة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011، ص48.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص46، 47.

3- المواد 3- 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص47.

4- صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص148.

المسؤولية، وإن كان يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه تحقيق أكبر للعدالة.[1]

5- الاختصاص غير الإستئثاري:

يقصد بالاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إمكانية نظر المحاكم الوطنية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المشترك.[2]

غير أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية، فإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الوطنية، فإنه يجوز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التوقف عن نظر تلك الدعوى وأن تحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.[3]

وتتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة إعادة محاكمة شخص حوكم أمام المحكمة الدولية لذات الجرم.[4]

أما الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية فهي ذات حجية غير مطلقة أمام المحكمة الدولية، التي تستطيع محاكمة شخص حوكم أمام محاكم وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون الفعل الذي حوكم عليه المتهم قد كيّف أمام المحكمة الوطنية بأنه جريمة عادية.

1- المادة 7 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص470، 471.

2- المادة 9 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص283.

3- المادة 9 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- سميرة عوينة، مرجع سابق، ص43.

4- المادة 9 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- سميرة عوينة، مرجع سابق، ص43.

الحالة الثانية: إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها في النظر.[1]

ج- إجراءات المحاكمة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمات، وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة التفصيلات التي أكملت سير المحاكمات، حيث نصت المواد من 15 إلى 20 على كيفية بدأ إجراءات المحاكمة وكيفية السير فيها، بعد إقرار المدعي العام بوجاهة القضية بعد استكمال إجراءات التحقيق، من إعداد عريضة الاتهام إلى غاية النطق بالحكم؛ والذي لا يتجاوز عقوبة السجن ومصادرة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها وإعادتها لمالكيها، وكذا طرق الطعن في الحكم من إعادة النظر واستئناف.[2]

أما عن تنفيذ الأحكام فإنه يتم في أية دولة تحددها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و28.[3]

ويتم ذلك بمساعدة وتعاون الدول مع المحكمة حسب ما قررته المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

1- المادة 10 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

2- المواد من 15- 20 من النظام نفسه.

وانظر:- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص285، 286.

3- المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- صبرينة خاف الله، مرجع سابق، ص150.

4- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، السابق ذكره.

وانظر:- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص288.

ثالثا- التطبيق العملي للمسؤولية الدولية الجناية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

مند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993 وحتى سنة 2006 أصدرت المحكمة (161) مذكرة اتهام و(14) حكما تراوحت بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمسة سنوات وأربعين سنة، وسيتم عرض بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يلي:

أ- محاكمة معسكر شيليبيشي:

بدأت في 10 مارس 1997 المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وهم "ZejnilDelalic"، "Esad Landoz"، "Hazim Délis"، و"Zadravko Mucic" بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ضد البوسنيين المحتجزين في وسط البوسنة عام 1992، وهذه القضية تتعلق بمسألة هامة في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية وهي مسؤولية القادة، وهي أول محاكمة مشتركة تجري أمام دائرة المحكمة الابتدائية،[1] وذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية.[2]

وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1998، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية في هذا الحكم رأيها فيما يتعلق بتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، فيما يتعلق بالمسائل الأولية الخاصة بانطباق المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة مع الانتهاكات الجسيمة المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقالت المحكمة أن البوسنة والهرسك شهدت صراعا دوليا، وأن ضحايا تلك الانتهاكات كانوا مشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949،[3] وأن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص291.

2- منى بومعزة، مرجع سابق، ص49.

3- محمد سمصار، مرجع سابق، ص105.

القانون الواقع، وقضت المحكمة لأول مرة في التاريخ أن أفعال الاغتصاب تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أثارت المحكمة مسألة علاقة الرئيس بالمرؤوس، واشترطت أن تكون هذه العلاقة على قدر من القوة بحيث توفر للقائد القدرة المادية لتوجيه أفعال مرؤوسيه في حدود صلاحياته وإلا فإنه لن يسأل عمّا هو مستحيل بالنسبة له. ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة في ذات السياق بأن عدم وجود الاختصاص القانوني الرسمي للرئيس لمنع ارتكاب جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم على ذلك يشكل دفاعا كاملا مما قد يعني مسؤولية نسبية قد تترجم إلى عقوبات مخففة.

وحكم على"Hazim Delis" بالسجن لمدة 20 سنة، وحكم على "Zadravko Mucic" بالسجن لمدة 7 سنوات في حين حكم على "Esad Landoz" بالسجن لمدة 15 سنة، فيما استفاد "Zejnil Delalic" من البراءة.[2]

ب- محاكمة "Dùsko Tadic":

هو القائد الصربي الذي وجه إليه قرار الاتهام في 11 أكتوبر 1994 لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب حسب المادتين 2 و3 من نظام المحكمة،[3] مما دفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وقد اشتهرت قضية "Tadic" بالطعن الفرعي المقدم من قبل دفاع المتهم إلى محكمة الاستئناف بشأن فحص شرعية محكمة يوغوسلافيا، بعد أن رفضت الدائرة الأولى الفصل في الطعن لعدم الاختصاص، وقد ردّت المحكمة بشكل مستفيض على اعتراضات الدفاع فيما يخص شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن وصلاحياته في ذلك.[4]

وبدأت محاكمة "Tadic" بصورة فعلية في 27 ماي 1996 أين قدم أكثر من 280 مستند في شكل وثائق ومستندات مادية، وأدلى ما يزيد عن 40 شاهد إثباتا بأقوالهم. وبعد 8

1- محمد سمصار، مرجع سابق، ص104.

2- المرجع نفسه، ص105.

3- صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص151.

4- محمد سمصار، مرجع سابق، ص101، 102.

جلسات استماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996 بعدما استمرت 23 أسبوعا،[1] وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم حيث فرضت عليه عددا من الأحكام أقصاها 20 سنة.[2]

رابعا– تقييم محكمة يوغوسلافيا السابقة:

وجهت عدة انتقادات لمحكمة يوغوسلافيا السابقة يتمثل أبرزها فيما يلي:

– باعتبارها أنشئت من طرف مجلس الأمن فإنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى طغيان العامل السياسي الدولي على المحاكمات التي تجريها، مما يرتب آثار سلبية على العدالة الدولية الجنائية.[3]

– عدم نص نظامها على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين صحيح أنه يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بتخويله فرصة الدفاع عن نفسه، إلا أنه يؤدي في الواقع إلى إفلات المجرمين من العقاب بالاستمرار في الغياب، فالنظام لم يعط للمحكمة سوى حق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حضوره.[4]

– المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها.[5]

1– لامياء ديلمي، مرجع سابق، ص136.

2– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص190.

3– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص307.

4– صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص162.

5– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص292.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة رواندا

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المحكمة الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية ارتكبت خلال نزاع دولي غير مسلح، وللوقوف على الملامح الأساسية لهذه المحكمة نستعرض ظروف إنشائها وتنظيمها، وكذا التطبيق العملي للمسؤولية الدولية الجنائية فيها، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

أولا– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

بناء على طلب المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان، وكذا لجنة تقصي الحقائق في رواندا، وبناء على طلب رواندا نفسها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) في 08 نوفمبر 1994 بموجب السلطات المخولة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وذلك بقصد محاكمة كل من انتهك القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والدول المجاورة لها في الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.[1] وهذا ما تمت الإشارة إليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

أما فيما يتعلق بمقر المحكمة وفقا لمعيار الفعالية الإدارية، ومن أجل السماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم، فقد وقع الاختيار على مدينة "أورشا " بتنزانيا، وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها في رواندا.[2]

ثانيا– النظام القانوني لمحكمة رواندا:

لا يختلف النظام القانوني لمحكمة رواندا كثيرا من محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ يعتبر مقتبسا منه وذلك بما يتلاءم مع ظروف رواندا، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراسة أجهزتها واختصاصاتها وإجراءاتها.

1– صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص63.

2– باية سكاكني، مرجع سابق، ص56.

أ- أجهزة المحكمة:

تتكون محكمة رواندا من ذات الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغوسلافيا السابقة، فهي تشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، وتشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف، وكذا المدعي العام وقد تم فصل الارتباط القوي الذي كان يجمع المحكمتين، المتمثل في الاشتراك في المدعي العام وفي دائرة الاستئناف بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا.[1]

ب- اختصاص محكمة رواندا:

تناولت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اختصاص المحكمة الزماني، والمكاني، والموضوعي، والشخصي في المواد من 2- 8.

1- الاختصاص الزماني:

نصت المادة السابعة من نظام محكمة رواندا على أن اختصاص المحكمة يتحدد بالفترة الممتدة من 31 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.[2]

وهذا التحديد يطرح في نفس الوقت إشكالا يتعلق باختصاص المحكمة بعد هذه الفترة الزمنية، فهل ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؟ أم للمحاكم الوطنية الرواندية، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[3]

2- الاختصاص المكاني:

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على الاختصاص المكاني للمحكمة،[4] فحددت الاختصاص المكاني بإقليم رواندا كاملا، إضافة إلى إقليم الدول المجاورة لرواندا

1- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص35.

2- انظر:- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخ في: 08 نوفمبر 1994 وانظر:- فضيل كوسة، مرجع سابق، ملحق.

3- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2011، ص40.

4- انظر:- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، السابق ذكره.

عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا، وحددها مجلس الأمن لاحقا بعشرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا التي ارتكبت فيها جرائم ترتبط دوافعها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا.[1]

3- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حسب نظامها الأساسي،[2] بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني وكذا المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والجرائم ضد الإنسانية،[3] وجرائم الإبادة الجماعية.[4]

4- الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على الأشخاص الطبيعيين المتهمين والمسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين.[5]

كما لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية لنفي المسؤولية، كذلك لا يعفى المرؤوس والرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الأخير يعلم بإمكانية حدوث ذلك الفعل الإجرامي، أو أن الفعل حدث فعلا والرئيس لم يتخذ أي تدابير لمنعه أو المعاقبة عليه، كما لا يعتبر أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى سببا للإعفاء من المسؤولية، إلا أنه يمكن الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.[6]

5- الاختصاص المشترك:

1- محمد سمصار، مرجع سابق، ص94.

2- انظر:- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، السابق ذكره.

3- انظر:- المادة 3 من النظام نفسه.

4- انظر:- المادة 2 من النظام نفسه.

5- المادة 1 من النظام نفسه.

6- المادة 6 ف 2 و3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، السابق ذكره.

وانظر:- منى بومعزة، مرجع سابق، ص58.

الاختصاص المشترك أو غير الاستئثاري لمحكمة رواندا له ذات المعنى المأخوذ به في محكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث تشترك المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها مع المحاكم الوطنية، مع احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين.[1]

ج- إجراءات المحاكمة:

تتشابه إجراءات المحاكمة والحكم في محكمة رواندا مع تلك المتبعة في محكمة يوغوسلافيا، من حيث دور المدعي العام (المادة 17)، وافتتاح الدعوى وإدارتها (المادة ، ووضع لائحة المحكمة (المادة14)، واللغة التي تعمل بها (المادة31)، وحقوق المتهم (المادة 20)، وحماية المجني عليهم والشهود (المادة 22)، والحكم والعقوبات الجزائية (المادة 22-23)، والطعن والاستئناف (المادة 24)، وإعادة النظر (المادة 25).[2]

ثالثا- التطبيق العملي للمسؤولية الدولية الجناية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لواندا مذكرات اعتقال في حق (70) متهما، وفي سنة 2006 تم إصدار (22) حكم ضد 28 متهم منهم كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهم أخر، وسيتم عرض بعض الأمثلة تطبيقات عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أ- محاكمة رئيس الوزراء الرواندي "Jean Cambanda":

يعتبر رئيس الوزراء الرواندي الأسبق "Jean Cambanda" من أبرز المطلوبين لدى المحكمة الدولية الخاصة برواندا،[3] وهو الذي كان يشغل منصب رئاسة الوزراء في

رواندا خلال الفترة الممتدة مابين 14 أفريل وحتى 17 جويلية عام 1994.[1]

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص303.

2- انظر:- المواد المذكورة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، السابق ذكره.

3- محمد سمصار، مرجع سابق، ص99.

وانظر:- Greg R. V etter, command responsibility of Non- military Superior in the international Germinal cour, yale journal of international low, 25 (winter- 2000) p136- 137.

وفي 6 أفريل 1994 تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبولندي قرب مدينة كفالي الرواندية، وعلى إثر مصرع الرئيس الرواندي في هذا الحادث أصبح " Jean Cambanda" يشغل منصبه كأعلى مسئول في رواندا.

ولم تجد المحكمة صعوبة تذكر في إدانته، إذ شكل تاريخ توليه للمنصب الأعلى في رواندا بعد حادثة تحطم الطائرة العمل الرئيسي في تفاقم الأوضاع، وارتفاع مستوى ارتكاب المجازر ضد قبيلة التوتسي.[2]

وقد اعترف "Cambanda" أنه مذنب في التهم الموجهة إليه والمتمثلة في التحريض والاشتراك المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية في حق أبناء قبيلة التوتسي، وإبعاد السكان المدنيين، وذلك من أجل الحصول على التخفيف في العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، وبناء عليه حكمت عليه بالسجن المؤبد.[3]

ب- محاكمة "Jean Paul Akayesn":

أصدرت المحكمة أول حكم لها في 2 سبتمبر 1998 ضد "Jean Paul Akayesn" الذي كان رئيسا لبلدية "Taba" في رواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل وجويلية 1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أعمال إجرامية كالقتل والتعذيب والاغتصاب، وقد حكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة.[4]

1- لامياء ديلمي، مرجع سابق، ص144.

وانظر:- chabas william : le génoùde , in droit international pénal, (sous la direction) daceaux et alain pellet (ouvrage collectif) éd. A. pédone, paris, 2000 , p 298.

2- محمد سمصار، مرجع سابق، ص100.

وانظر:- هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 2008، ص52.

3- لامياء ديلمي، مرجع سابق، ص144.

وانظر:- chabas william : le génoùde , in droit international pénal, op, cit, p298.

4- لامياء ديلمي، مرجع سابق، ص144.

وقد ورد في حيثيات الحكم عليه بأنه اتضح لهيئة المحكمة تورطه في نوعين من المسؤولية كقائد، مسؤولية مباشرة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب بعض ما نسب إليه من الأفعال، ومسؤولية غير مباشرة باعتباره مسئولا عن أفعال مرؤوسيه من عناصر الميلشيات المتواجدة على تراب بلدته، حيث قام بالتعاون معها. ناهيك على أن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية التي كانت ترتكب في أماكن قريبة جدا من مركز عمله.[1]

رابعا– تقييم محكمة رواندا:

يؤخذ على محكمة رواندا ذات المآخذ التي سبق أن وجهت إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة.[2]

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم

يمثل النظام الأساسي لمؤتمر روما خطوة هامة ومتقدمة في طريق خلق آلية دولية دائمة ومحايدة لملاحقة ومساءلة مقترفي الجرائم الدولية، وقد جاء التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لجهود بذلتها مكونات المجتمع الدولي المختلفة من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مقترفيها.

ولكن أثناء أداء هذه المحكمة لمهامها اعترض طريقها عدة عوائق تؤثر على فعالياتها واستقلاليتها، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1– محمد سمصار، مرجع سابق، ص107.

2– راجع ذلك في ص 106 من هذا البحث.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محاولة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتول محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وللتعرف على أهم ملامح هذه الهيئة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا المؤتمر الدبلوماسي، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا- جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 اهتمت بإقامة قضاء جنائي دولي، وبعد انتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي عام 1947 إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية،[1] وفي عام 1948 أصدرت قرارها رقم (260 III /B) المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، كلفت به نفس اللجنة بدراسة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة وجرائم أخرى، خاصة بمناسبة اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1950.[2]

شكلت الجمعية العامة عام 1951 لجنة خاصة لصياغة المعاهدة المنشئة للمحكمة والتي فرغت من عملها عام 1953، غير أن جهود الأمم المتحدة لتشكيل الهيئة القضائية لم

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص198.

2- سعيد سليم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص196.

تجسد آنذاك، نظرا لاصطدامها بعقبتين تتمثل أولهما في معارضة الدول الكبرى للمشروع، لاعتبارها أن إنشاء المحكمة في ذلك الحين غير مقبول سياسيا، أما العقبة الثانية فهي تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة خاصة تعريف جريمة العدوان.[1]

غير أن الجدير بالملاحظة أنه ورغم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان عام 1974 وتبني هذا التعريف من طرف الجمعية العامة بموجب التوصية رقم (3374)، إلا إنه لم يتم إعادة النظر في المشروع الخاص بتقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية إلا في عام 1989، حيث قامت لجنة القانون الدولي بناء على دعوى من الجمعية العامة بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الدولية وذلك تزامنا مع بحثها لموضوع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وموضوع الاختصاص الجنائي لمحاكمة تجارة المخدرات.[2]

وبتاريخ 28 نوفمبر 1991 دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (54/46) الصادر في 19 ديسمبر لجنة القانون الدولي لمواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تلك المسألة ابتداء من دورتها 42 المنعقدة في عام 1990 إلى دورتها المنعقدة في عام 1994،[3] حيث أنهت اللجنة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول الموضوع.[4]

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (207/51) المؤرخ في ديسمبر 1996 بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997، 1998 لأجل انجاز صياغة مشروع إنشاء

1- انظر:- أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ع 150، المجلد 37، 2002، جامعة القاهرة، ص13.

2- انظر:- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة، ط 3، 2002، ص74، 76.

3- سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص197.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص220.

المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في "روما" فواصلت اللجنة عملها بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا– مؤتمر روما الدبلوماسي:

طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم (160/52) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1997 من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة يقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي.

وفي 03 أفريل 1998 انتهت اللجنة التحضيرية فعلا من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في "روما" الذي تقرر انعقاده في 15 من جوان حتى 17 من جويلية 1998،[2] وبالضبط في منظمة الأغذية والزّراعة "بروما"، وقد أكدت الجمعية العامة ضرورة حث الدول على الحضور للمؤتمر بالإضافة إلى بعض الوكالات الأخرى، كما طلبت من المحكمتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا الحضور بصفتهما مراقبين للمؤتمر.[3]

كما شاركت فيه وفود 160 دولة، واعتمد المؤتمر في 17 جويلية 1998، ثم فتح باب التصديق عليه ودخل حيز النفاد في 01 جويلية 2002 عندما بلغ عدد الدول المصادقة 60 دولة.[4]

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002، ص94، 95.

2– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص80.

3– داود كمال، مرجع سابق، ص51.

وانظر:– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص152، 153.

4– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص372، 373.

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدائمة على تحديد أجهزتها من ناحية، واختصاصاتها من ناحية ثانية، إضافة إلى تحديد إجراءات المحاكمة أمامها من ناحية ثالثة، وهذا ما سيتم إيراده فيما يأتي:

أولا- أجهزة المحكمة:

تتكون المحكمة طبقا للمادة 34 من نظام روما الأساسي من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، وسيتم دراسة هذه الأجهزة على النحو التالي:

أ- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبه الأول والثاني، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل واحد منهم لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه، ويقوم النائب الثاني مقام الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما.

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة وهي المسئولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول أو المنظمات الدولية.[1]

ب- شعب المحكمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة شعب وهي: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية اللتين لا يقل عدد قضاتهما من ستة قضاة، والشعبة الاستئنافية التي تتألف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين.

وتمارس المحكمة وظائفها في كل شعبة عن طريق الدوائر وهي:

1- المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

- الدائرة التمهيدية التي يشرف على مهامها إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة.
- الدائرة الابتدائية يشرف على مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية.
- دائرة الاستئناف تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.[1]

ج- مكتب المدعي العام:

يعتبر مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ومنفصلا عن الأجهزة الأخرى، يتكون من المدعي العام ونوابه والمستشارين القانونيين والمحققين وموظفو المكتب، وينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين ذوي الأخلاق والكفاءة والخبرة لولاية مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويقوم بتلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.[2]

د- قلم المحكمة:

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، الذي يتم انتخابه من طرف القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ولهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها، ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة.

ويكون المسجل هو المسئول الإداري الرئيسي أمام المحكمة وتحت إشرافها، ويقوم بإنشاء "وحدة المجني عليهم والشهود" لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدة الملائمة الأخرى للمجني عليهم وغيرهم، وذلك بالتشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام.[3]

ثانيا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- المادة 42 من النظام نفسه.

3- المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

اختصاص المحكمة الجناية الدولية الدائمة يحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها، وزمان ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص زماني ومكاني، وموضوعي وشخصي، مع ملاحظة أنه ليس اختصاص استثناري بل تكميلي وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ- الاختصاص الزماني:

نصت المادة 11 من نظام المحكمة صراحة على الاختصاص الزماني للمحكمة واستنادا لذلك فلن يكون للمحكمة الحق في نظر الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وبالنسبة للدول التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول.[1]

ب- الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في الاتفاقية فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة.[2]

ج- الاختصاص الموضوعي:

جاءت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتحديد الاختصاص الموضوعي لها، والذي يقوم على أساس تحديد طائفة من الجرائم التي ينعقد لها ذلك الاختصاص، وهي طائفة الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.[3]

1- المادة 11 من النظام نفسه.

وانظر:- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014، ص15.

2- المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

وانظر:- فدوى الذويب، مرجع سابق، ص16، 17.

3- محمد سمصار، مرجع سابق، ص170.

وبناء على ذلك فقد اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على إمكانية النظر في أربعة جرائم هي: [1]

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان.

د- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لهذا فقد أرسى المسؤولية الدولية الشخصية.[2]

كما نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة المنسوبة إليه،[3] هذا وقد أعفت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو محرضا أو شريكا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية.[5]

1- المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

وانظر:- صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص67.

2- انظر:- المادة 25 ف 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

3- انظر:- المادة 27 من النظام نفسه.

4- المادة 26 من النظام نفسه.

5- انظر:- المادة 25 ف 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

كما لا يعتد النظام بالصفة الرسمية للشخص، ولا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية، ولا تكون سببا للإعفاء أو التخفيف، كما لا يعتد بالحصانة أو القواعد الإجرائية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية.[1]

كذلك لا يعفى الرئيس من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا كان قد علم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها، ولا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة بناء على أوامر الرئيس أو تنفيذ أوامر حكومة أو رئيس عسكري أو مدير، إلا في حالات حددتها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

هـ- الاختصاص التكميلي:

وضحت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منها أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية، ويعني ذلك أن القاضي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في الجرائم الدولية موضع الاتهام الدولي،[3] ووضع يد هذا الأخير على الدعاوى المتعلقة بالجرائم السالفة ومباشرته التحقيق وجمع الأدلة وتوجيه الاتهامات وإصدار قرارات وأحكام بشأنها يوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويجعل مباشرة الدعاوى أمامها غير مقبولة.

غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، إذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر الجرائم في حالة وجود فراغ في المحكمة لعدم رغبة أو قدرة الدولة على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجريمة بالشروط المشار إليها في المادة 17،[4] وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة إذا ثبت لها أن المحكمة الداخلية لم تستجب

1- المادة 27 من النظام نفسه.

2- المادة 28 من النظام نفسه.

3- خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص282.

4- انظر:- المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

لاعتبارات العدالة لعدم تمتع حكمها بقوة الشيء المقضي فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد نفذ من إجراءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني.[1]

ثالثا- إجراءات الدعوى:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51)،[2] وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة 52)،[3] وتكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة أو متعلقة بالمحاكمة، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- الإجراءات السابقة على المحاكمة:

تباشر الإجراءات السابقة على المحكمة أمام المدعي العام أو أمام الشعبة التمهيدية، كما يملك مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

1- إجراءات الدعوى أمام المدعي العام:

لكي يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق يجب أن يحاط علما بالجريمة إما عن طريق شكاوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب محال من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بعلمه الشخصي بوقوع الجريمة (المواد 13- 15).[4]

وعندما يشرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي فإن وجد أساسا معقولا للشروع في إجراءات تحقيق ابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، فإذا تحققت من جدوى التحقيق كان عليها أن تأذن بذلك للمدعي العام (المادة 53)، وبعدها يبدأ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادة

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص331.

2- انظر:- المادة 51 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

3- انظر:- المادة 52 من النظام نفسه.

4- انظر:- المادة 13 و15 من النظام نفسه.

68 وما بعدها)، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية (المادة 53، 57)، وله سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين.

ويتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلة مع احترام حقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وتعتبر موافقة الدائرة التمهيدية على فتح التحقيق بمثابة الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية.[1]

2- إجراءات الدعوى أمام الشعبة التمهيدية:

نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمامها والمتمثلة في الأوامر والقرارات بموجب المواد (15، 18، 19، 54 ف 2، 61 ف 7، 72) والمتعلقة بالإذن بالتحقيق أو رفضه أو أي إجراء متعلق بذلك، وأوامر القبض والحضور، والإفراج المؤقت...ألخ.[2]

وتعقد الشعبة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محامي المتهم في حالة غيابه.[3]

3- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:

أعطت المادة 16 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة تتضمن شل عمل المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد نصت على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن

1- انظر:- المواد 53، 68، 57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.
وانظر:- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص52.
2- انظر المادة 57 وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.
3- حسن خالد أبو غزله، مرجع سابق، ص256.

المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».[1]

ب- إجراءات الدعوى أثناء المحاكمة:

تباشر إجراءات الدعوى أثناء المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية وأمام شعبة الاستئناف.

1- إجراءات الدعوى أمام الشعبة الابتدائية:

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية حسب المواد (17- 19) من النظام، وتكون جلستها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة، وتبدأ المحاكمة بتلاوة التهم المعتمدة من الشعبة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، وإعطائه فرصة للاعتراف بها (المادة 65)، أو نفيها، وأن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، وتراعي في هذا جميع حقوق المتهم وأن تكفل له محاكمة عادلة وسرية (المادة 67)، وأن تحمي المجني عليهم والشهود (المادة 68)، وأن تتبع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69، وأن تحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.[2]

ويجوز لها أن تحيل القضية على شعبة ابتدائية أخرى (المادة 35 ف1)، كما لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية إذ يقع عليه إثبات أن المتهم مذنب (المادة 66).[3]

وتتم كل مراحل المحاكمة أو المداولة بحضور جميع قضاة الشعبة، الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة، وتُصدر الحكم بالأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية، ويكون مكتوبا معللا مشار فيه إلى كل الآراء (المادة 74)، حيث تفصل بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر (المادة 75، 76).

وتتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها في السجن المؤبد والمؤقت الذي يتجاوز 30 سنة إلى جانب إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة الممتلكات والأصول

1- المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- انظر:- المواد 17، 19، 65، 67، 68 من النظام نفسه.

3- انظر:- المادتين 35 ف 1 و66 من النظام نفسه.

الناتجة عن الجريمة، دون المساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة (المادة 77، 78)، دون النص على عقوبة الإعدام.[1]

2- إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف:

تختص دائرة الاستئناف بنظر الأحكام المستأنفة أمامها والصادرة عن الدائرة الابتدائية باعتبارها جهة استئناف، كما تختص بنظر تلك الأحكام باعتبارها جهة طعن بإعادة النظر.

2-1- إجراءات الاستئناف:

مكنت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة المدان والمدعي العام شخصيا أو نيابة عن المدان من استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأسباب تتعلق بالغلط في القانون أو في الوقائع أو في الإجراءات، أو عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البت في الاستئناف ما لم تأمر الشعبة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن ويفرج عنه فورا في حال تبرئته، يعلق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.[2]

ولها في كل الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية جديدة مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية (المادة 83).[3]

2-2- إجراءات إعادة النظر:

قررت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة أنه: «1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة

1- انظر:- المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- المادة 81 من النظام نفسه.

وانظر:- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص67.

3- المادة 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

وانظر:- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص69.

المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

أ- أنه قد اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم بالطلب؛ وأن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

ب- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

ج- أنه قد تبين أن واحدًا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46...».[1]

المطلب الثاني

العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هي هيئة قضائية، مستقلة ودائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي.

وأثناء ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها تعترضها عدة عوائق، وهذه العوائق قد تكون داخلية أو خارجية، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العوائق الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: العوائق الخارجية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- المادة 84 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

الفرع الأول

العوائق الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتمثل العوائق الداخلية في مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها، وسيتم إيراد هذه العوائق كالآتي:

أولا- أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية:

من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة تحديد آلية إنشائها، فإمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده -وإنما اعتبرت الأنسب- وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب. فقد لا تتحقق الرغبة من إنشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي من خلال معاهدة.[1]

فمن جهة قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للعقاب أمام هذه المحكمة، مما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة، لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشأت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها.[2]

ومن جهة أخرى فإنه من غير المعقول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء هذه المحكمة، وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى المعاقبة على جرائم دولية تهدد المجتمع الدولي بأسره.[3]

ثانيا- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص136.

2- المكان نفسه.

3- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص137.

لقد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي السابق ذكرها سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن، تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، وتكمن خطورة هذه السلطة أيضا في تسييس القضايا التي تعرض على المحكمة.[1]

ولقد أثارت هذه السلطة الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن انتقادات كبرى أثناء مؤتمر روما، لأن هذا من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر، وأخذ موضعه في النظام الأساسي.[2]

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص استخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما:

أ- القيد الأول:

إن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي.[3]

ب- القيد الثاني:

يجب أن يكون التعليق في صورة يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.[4]

ثالثا- العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص246.

2- المرجع نفسه، ص247.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص345.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص345.

سيتم التطرق إلى دراسة العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي، والعوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي وذلك كالآتي:

أ- العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

سيتم التطرق إلى العوائق التي تواجه المحكمة بخصوص كل من جرائم الحرب وجريمة العدوان.

1- العوائق المتعلقة بجرائم الحرب:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على قيد يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في أدائها لاختصاصاتها يتمثل في نص المادة 124،[1] والذي مؤداه أنه يجوز لأية دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها من طرف مواطنيها لمدة 7 سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة، ففي هذه الحالة يكون للدولة متى كان لصالحها منع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة.[2]

2- العوائق المتعلقة بجريمة العدوان:

تحتوي المادة 5 في فقرتها الثانية على قيد للمحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها،[3] فقد انتهت إلى وجوب أن يكون تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة

1- تنص المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على أنه: «بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123».

2- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص93.

3- تنص المادة 5 ف 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على أنه: «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، يعرف جريمة العدوان ويضع

المحكمة للاختصاص بشأنها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة بعد اعتماد تعريف لها،[1] حيث أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لهذا المجلس مهمة تقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق.[2]

وبالتالي، فإن ربط المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة بتدخل من مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك أن مجلس الأمن هيئة تولي الاعتبارات السياسية الأهمية القصوى على ما سواها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالبا ما تكون عاجزة على التصرف في حال تعارض المهام المخولة لها مع مصالح الدول الكبرى.[3]

ب- العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد أشار نظام ورما الأساسي إلى المبدأ التكميلي في المادة 17 السابق ذكرها، حيث نصت على عدم سمو القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، وصياغة هذه المادة جاءت متوافقة مع رغبة بعض الدول وخاصة الكبرى، أثناء اجتماعها في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[4]

فالمحاكم الوطنية حتى وإن أبدت الرغبة والقدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين، ولا تستجيب لاعتبارات العدالة والحياد والاستقلالية، خاصة وأن من يتهمون عادة بهذه الجرائم لهم مرتبة عليا في الدولة، ومتقلدون لمناصب عليا، سواء سياسية أو عسكرية.[5]

الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

1- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص109.

2- انظر:- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، السابق ذكره.

3- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص109.

4- المكان نفسه .

5- صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص109.

وبالتالي، يمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص والسلبي بالتأكيد على القضاء، وهو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم، ومن ثم يحتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيتملصون من العقاب نهائيا.[1]

والسؤال المطروح: هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعي أن ما قام به القضاء المحلي من إجراءات كان بهدف حماية الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية، ومن ثم يمكن محاكمته أمامها استنادا إلى ذلك الادعاء؟

إن أساس هذا التساؤل يستند إلى نص المادة (17 ف 2، أ) من نظام روما الأساسي التي تُقرأنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة عما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[2]

والحقيقة أنه لا يمكن القول أن هناك ضوابط تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شأنه أن ينفي المسؤولية الدولية الجنائية عن الشخص المعني، إلا إذا كانت إجراءات المحكمة صورية، أو ظهر بشكل جلي أن التهم التي وجهت التهم التي وجهت للمتهم لا تتفق والسلوك الذي أتاه، بما له من قدر من الجسامة، أو إذا كان الجزاء الجنائي الذي تم توقيعه عليه لا يتناسب مع قانون العقوبات الوطني.[3]

الفرع الثاني

العوائق الخارجية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من أهم العوائق الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أدائها لاختصاصاتها: أولا موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المحكمة باعتبارها من الدول

1- العربي براغثة، مرجع سابق، ص127.

2- عبد الله رخرور، مرجع سابق، ص261.

3- المرجع نفسه، ص262.

الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وأكبر قوة عسكرية في العالم والأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام الأممية، فضلا عن كونها أكثر الدول معارضة لهذه المحكمة.

أما العائق الثاني فيتمثل في رفض الدول التعاون مع المحكمة وخاصة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما، والعائق الثالث يتعلق بمسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

أولا- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لنشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك فإن تأثيرها على نشاط المحكمة سلبي وتتجلى مظاهره من خلال ما يلي:

أ- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإصدار قرارات بحصانة مواطنيها:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، والتي تسهم فيها بنسبة 25%، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بألا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وتنفيذا للرغبة الأمريكية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1422) في 12 جوان 2002 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي طالب فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة 12 شهرا، مستندا في ذلك إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم ذكرها سابقا.[2]

1- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص165.

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص90.

وبالرغم من الجهود والاعتراضات التي تلت إصدار القرار (1422) لمنع تجديده، فإنه قد تم هذا التجديد فعلا بعد سنة بموجب القرار (1487)، الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة تجديد هذا القرار الأخير ولكنها لم تنجح في ذلك نتيجة المعارضة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن.[1]

وبالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1422،1487)، كما نلاحظ أنه لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عملا عدوانيا حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا.[2]

ب- إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية:

في 30 سبتمبر 2002 سنّت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، ويقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،[3] والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية،[4] ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية والاقتصادية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما يخولها صلاحية استخدام كافة الوسائل الضرورية لإعادة أي متهم اعتقلته هذه المحكمة،[5] بالإضافة إلى عدم جواز متابعة هذه المحكمة للمواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.[6]

ج- إبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب:

1- المكان نفسه.

2- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص166.

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص90.

4- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص167.

5- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص90.

6- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص167.

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم إلى الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب،[1] تتعهد هذه الدول بموجبها عدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا عدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى هذه الأخيرة في حالة إذا ما طلبت منهم ذلك،[2] كما لا تقضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.[3]

ومن بين الحكومات التي أبرمت معها مثل هذه الاتفاقيات حكومة تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجاكستان، وهذه الدول لم تبرم هذه الاتفاقيات إلا تحت ضغط التهديد بسحب المعونات الاقتصادية والعسكرية.[4]

ثانيا– رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها، إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة، وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية،[5] فإن فعالية هذه المحكمة في متابعة مرتكبي مرتكبي الجرائم الدولية، الداخلة في اختصاصها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تقوم على الإرادة السياسية للدول الأعضاء أو غير الأعضاء والتزامها بالتعاون معها، وذلك في جميع مراحل الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو بالقبض على المتهمين، أو تسليمهم، أو تقديم الوثائق والشهود، وغيرها من صور التعاون.[6]

1– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص297.

2– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص90.

3– وفاء دريدي، مرجع سابق، ص168.

4– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص90.

5– وفاء دريدي، مرجع سابق، ص125.

6– نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دار التصميم والطباعة، الجزائر، ط1، 2008، ص235.

لكن الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تمتنع عن التعاون مع هذه المحكمة، وهذا ما سيتم إيضاحه كالآتي:

أ- رفض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها:

لقد نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع هذه المحكمة،[1] ولكن هذا الالتزام شكلي ومجرد من كل عقوبة في حالة الإخلال به باستثناء الفقرة 7 من المادة 87،[2] التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.[3]

بالنسبة للحالة الأولى إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، خاصة وأن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول،[4] أما بالنسبة للحالة الثانية فيما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اتخاذ إجراءات رادعة وفقا له تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق.[5]

كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي تواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسئولي هاته الدول أمام المحكمة،

1- تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على أنه: «تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها».

2- تنص المادة 87 ف 7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره على: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

3- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص173.

4- نخبة من الخبراء الجزائريين، مرجع سابق، ص235.

5- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص173.

وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته، وذلك لتدعيم الأدلة الموجودة لديها، فتتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس أمنها الوطني.[1]

ب- رفض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها:

لقد نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فقرتها الخامسة على إمكانية التعاون بين المحكمة والدول غير الأطراف في هذا النظام.[2]

ويتضح من خلال هذه الفقرة أنه في حالة إخلال هذه الدول بالتزاماتها مع هذه المحكمة تتخذ هذه الأخيرة نفس الإجراءات المتبعة مع الدول الأطراف.[3]

وفي هذا الشأن يمكن القول أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة ليست فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بذلك طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977، التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزء من القانون الدولي العرفي، تفرض على الدول الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[4]

ثالثا- مسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يضع عقبات جديدة أمام المحكمة في ممارسة صلاحياتها

1- نخبة من الخراء الجز ائريين، مرجع سابق، ص234.

2- تنص المادة 87 من ف 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليه في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

3- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص173.

4- وفاء دريدي، مرجع سابق ص173.

واختصاصها القضائي، ومن جهة أخرى فإن اعتراض دول أخرى مثل الصين والهند لتأسيس هذه المحكمة سوف يؤثر كذلك على سير المحكمة، خاصة أنهما يمثلان مع الولايات المتحدة الأمريكية نصف سكان المعمورة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إحجام كثير من الدول، وخاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، وذلك بموجب المادة 13 من ذلك النظام، خاصة وأن تلك الإحالة غالبا ما تكون لاعتبارات سياسية.

في الواقع أن عدم تصديق هذه الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعني إمكانية إفلاتها من اختصاص المحكمة، لأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة اختصاص قسري، ولهذا كان يجدر بهذه الدول التصديق على هذا النظام وموائمة تشريعاتها الداخلية لتتمكن من متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة بنظرها.[2]

ومن خلال ما سبق لا يمكن التفاؤل بمستقبل واعد لهذه المحكمة إذا ما بقيت محرومة من الدعم الدولي وخاصة دعم الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

1- نخبة من الخبراء الجزائريين، مرجع سابق، ص236.

2- المكان نفسه.

3- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص176.

وانظر:- نخبة من الخبراء الجزائريين، مرجع سابق، ص236.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، أهمها:

النتائج:

– المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته الرسمية، وهذا ما توصل إليه الفقه الدولي والقضاء الدولي الجنائي.

– تقوم المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني على أربعة أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، والركن الدولي، وبانتفاء أحد هذه الأركان تنتفي هذه المسؤولية.

– انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب تعد صنف من أصناف الجرائم الدولية الأكثر انتشار في المجتمع الدولي، وهي أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وقد تم تصنيفها في مختلف المواثيق والأنظمة الدولية ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أحدث تطورا وتوسعا في تصنيفها.

– تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني لانعدام الأهلية والإرادة، والغلط في الوقائع والقانون، وكذا الدفاع الشرعي وتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى. ونظام روما الأساسي أخلط بين موانع المسؤولية الدولية الجنائية وأسباب الإباحة وأدرجها تحت عنوان واحد.

– المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة هي الركيزة الأساسية لتفعيل المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وردع منتهكي هذا القانون.

تعترض المحكمة الجنائية الدائمة في أدائها لاختصاصها عوائق داخلية وخارجية تحد من فعاليتها واستقلاليتها.

الاقتراحات:

– لكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه ويوفر الضمانات اللازمة للمشمولين بحمايته لا بد من تضافر الجهود الدولية وتوفير الطاقات للعمل على تنميته وتطويره وتعميق المعرفة به، وتأكيد الالتزام بأحكامه وذلك من خلال نشر أحكامه على نطاق واسع وتضمينه في التشريعات الوطنية وضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص العلمي.

– لابد من تعديل النصوص القانونية المتعلقة بامتناع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والتضييق من نطاقها والأخذ بالظروف المشدّدة عند التعامل معها.

– ضرورة الرقابة على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادتين 13 و16 من نظام روما الأساسي نظرا لتسييسه للقضايا.

– لا بد من إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي التي تسمح للدول الأطراف في هذا النظام بإرجاء المحاكمة لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب.

– ضرورة الحد من الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن ومختلف دول العالم لإعاقة سير عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– لا بد من تضافر الجهود بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومختلف الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظامها الأساسي من أجل ملاحقة وعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني.

– ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل السهر على تنفيذ أحكامها ومذكرات الاعتقال الصادرة عنها.

– من أجل تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا بد من انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى نظامها الأساسي.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006.

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأقل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005.

5- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

7- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

8- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989.

11–خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008.

13– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.

14–رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2007.

15–زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17– سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

18– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

19–سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

20– عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1.

21– عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

22- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

23- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

24-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

25- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

26- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

27-عدلي عصمت والدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.

30- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011.

31- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، مج 1، 2014.

32- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

33- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

34- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

35- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

36- محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008.

37- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

38- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

39- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

40- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية القانون الدوالي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

41- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

42- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، 2004.

43- محمد محي الدين عوض، ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 1965، مصر.

44- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008.

45- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

46- مولود ولد يونس، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأقل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

47- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

48- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

49- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

50- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002.

2- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

3- سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتورة العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

4- سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

5- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

6- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007.

7- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

8- عبد الله رخرور، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه في القانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

9- العربي براغتة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

10- غنية بن كرويدم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008.

11- فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

12- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014.

13- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكر ماجستير في القانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

14- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2011.

15- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

16- ليلى فراحتية، موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

17- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

18- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009.

19- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

20- نصيرة بن عويدة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2011.

21- هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 2008.

22- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

ج- المقالات:

1- إبراهيم العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، السنة 34، 1992، جامعة عين الشمس.

2- أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ع 150، المجلد 37، 2002، جامعة القاهرة.

3- حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2003.

4- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

5-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2006.

د- النصوص القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 24 أكتوبر 1945.

2- اتفاقية لندن، الصادرة في 8 أوت 1945.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ المؤرخ في: 8 أوت 1945.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو المؤرخ في: 19 جانفي 1946.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخ في 12 جانفي 1946 .

6- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي لعام 1977.

7- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي لعام 1977.

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جويلية 1998.

ثانيا- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

أ- المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1- Geaven. Jean: conrsde Droit Pénal International Bourset 1926 Et aussi Cour De Doctorat 1955-1966 , Faculté De Droit De Cois.

2- Glaser : L In Faction International, onale, P aris, 1999.

3- Chabas William : le Genoude , in droit international pénal, (sous la direction) daceaux et Alain pellet (ouvrage collectif) éd. A. pédone, paris, 2000.

4- Pella, La Guerre Crime les Criminelles de Guerre Genève , paris , 1946 .

ب- المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

1- Greg R. V etter, command responsibility of Non- military Superior in the international criminal cours, Yale journal of international low, 25 (winter- 2000).

2- Trainin, A. N, Defence of Peace And Sturiggle Crimes Against ltumanity , 1956.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو المؤرخ في: 19 جانفي 1946.

http// www. Ut – capitole. Fe/ servle / com. Univ. Cdlzbanatif Utils. Le cturfichierg ? LDFICHIR= 1333353762942 sur 13/04/2016.

2- اتفاقية لندن، الصادرة في 8 أوت 1945.

https://www.icrc.org/dih/intro/35 ? open document 13/04/2016

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993.

https//www. Icty , org /x/ file/…/ stalute - septo9 – fr , sur 13/04/2016.

فهرس المحتويات

>فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول **الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**	**1**
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	**3**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.	3
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.	4
أولا– تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية(الداخلية).	4
ثانيا– تعريف المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي.	5
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية الجنائية.	7
أولا– الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية.	7
أ– تعريف الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية.	7
ب– عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية.	8
1– السلوك اللامشروع.	8
1–1– السلوك الإيجابي.	8
1–2– السلوك السلبي.	8
1–3– السلوك الإيجابي بالامتناع.	8
2– النتيجة الإجرامية.	9
3– علاقة السببية.	9
ج– صور الركن المادي للمسئولية الدولية الجنائية.	9
1– الشروع في الجريمة الدولية.	10
2– المساهمة في الجريمة الدولية.	11
2–1– تعريف المساهمة الجنائية.	11
2–2– صور المساهمة في الجريمة الدولية.	11
2–2–1– المساهمة الأصلية في الجريمة الدولية.	11
2–2–2– المساهمة التبعية في الجريمة الدولية.	12
2–3– موقف القانون الدولي الجنائي من المساهمة في الجريمة الدولية.	12

ثانيا– الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية.	13
أ– تعريف الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية.	13
ب– عناصر الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية.	13
1– الإرادة.	14
2– العلم.	14
ثالثا– الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية.	15
أ– مضمون مبدأ الشرعية.	15
ب– نتائج مبدأ الشرعية.	17
1– احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة.	17
2– عدم رجعية قاعدة التجريم.	17
3– التفسير الواسع والقياس.	18
رابعا– الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.	19
أ– مضمون الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.	19
ب– معيار دولية الجريمة.	20
الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤوليات.	21
أولا– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.	21
أ– أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.	21
1– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي من حيث الموضوع.	22
2– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي من حيث المصدر والهدف.	22
ب– أوجه الاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.	22
ثانيا– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية.	23
أ– أوجه التشابه بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية.	23
ب– أوجه الاختلاف بين المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية.	24
1– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الأساس.	24
2– تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن المسؤولية الدولية المدنية من حيث الموضوع.	24
المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	25
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	25

أولا– حجج الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	26
أ– إمكانية مساءلة الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.	26
ب–عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.	27
ج– للدولة إرادة مستقلة.	27
د– إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة رغم طبيعتها الافتراضية.	27
ثانيا– انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	28
أ– تعارض المسؤولية الدولية الجنائية مع مبدأ السيادة.	28
ب– الدولة لا تسأل جنائيا لكونها شخص معنوي.	28
ج– الدولة لا تسأل جنائيا لعدم إمكان توقيع العقوبة عليها من الوجهة القانونية.	29
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	29
أولا– حجج الاتجاه القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	30
ثانيا– انتقادات الرأي القائل بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	31
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وحده عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	32
المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	**34**
المطلب الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.	34
الفرع الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.	35
أولا– تعريف المواثيق والاتفاقيات الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.	35
أ– تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها لسنة 1907.	35
ب– تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب.	35
ج– تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميثاق محكمة نورمبورغ لسنة 1945.	36
د– تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).	36
هـ– تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.	37

و- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	37
ز- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.	37
ك- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البرتوكول الإضافي الأول لسنة1977.	38
ل- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	38
ثانيا- تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي.	39
الفرع الثاني: تصنيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.	40
أولا- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.	41
أ- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.	41
1- الجرائم التي وردت في الاتفاقيات الأربع.	41
2- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى.	41
3- الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.	41
4- الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الأولى والثانية.	42
ب- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لعام1977.	42
ثانيا- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة بالبرتوكول الإضافي الثاني لعام1977.	43
ثالثا- انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	44
أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.	45
ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.	45
ج- الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية.	48
1- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.	49
2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.	50
الفرع الثالث: التمييز بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني.	52
أولا- التميز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة للقانون الدولي الإنساني.	53
ثانيا- التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم الدولية.	54
أ- التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية.	54
ب- التمييز بين انتهاكات القانون الدولي الإنساني و جرائم الإبادة الجماعية.	55
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.	56

الفرع الأول: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية.	57
أولا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب صغر السن.	57
ثانيا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي.	58
أ– تعريف المرض أو القصور العقلي.	58
ب– شروط المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الدولية الجنائية.	59
1– فقدان الشعور أو الاختيار.	59
2– أن يكون فقدان الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية.	59
ثالثا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب السكر المعدم للقدرة على الإدراك.	60
أ– السكر الاضطراري أو غير الاختياري.	60
1– السكر الاضطراري دون علم الجاني.	60
2– السكر الاضطراري بعلم الجاني ودون إرادته.	61
ب– السكر الاختياري.	61
الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة.	62
أولا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الإكراه.	62
أ– تعريف الإكراه.	62
ب– أنواع الإكراه.	62
1– الإكراه المادي.	62
2– الإكراه المعنوي.	63
ج– شروط الإكراه.	64
ثانيا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب حالة الضرورة.	65
أ– تعريف حالة الضرورة.	65
ب– صور حالة الضرورة.	65
1– حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص.	65
2 – حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها.	66
ج– شروط حالة الضرورة.	66
1– شروط الخطر.	66
1–1– أن يكون الخطر مهدّدًا للنفس.	67
1–2– أن يكون الخطر جسيما.	67
1–3– أن يكون الخطر الجسيم حالا.	67
1–4– ألاّ يكون لإرادة المُهَّدد بالخطر دخل في حلوله.	67

2- شروط فعل الضرورة.	67
2-1- لزوم فعل الضرورة.	67
2-2- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر.	68
2-3- تناسب فعل الضرورة مع الخطر.	68
د- حالة الضرورة والقضاء الدولي الجنائي.	68
الفرع الثالث: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الغلط في الوقائع والغلط في القانون.	68
أولا- تعريف الغلط.	69
ثانيا- أنواع الغلط.	69
أ- الغلط في الوقائع.	69
ب- الغلط في القانون.	70
الفرع الرابع: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب الدفاع الشرعي.	71
أولا- تعريف الدفاع الشرعي.	71
ثانيا- الأساس القانوني للدفاع الشرعي.	71
ثالثا- شروط الدفاع الشرعي.	72
أ- شروط فعل الاعتداء.	72
ب- شروط فعل الدفاع.	73
1- شرط اللزوم.	73
2- شرط التناسب.	74
الفرع الخامس: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية بسبب تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى.	74
أولا- القاعدة العامة (أوامر الرئيس الأعلى ليست مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية).	74
ثانيا- الاستثناء (أوامر الرئيس الأعلى مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية).	75
أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.	75
ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.	75
ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.	**76**
الفصل الثاني **الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**	**77**
المبحث الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت.	**79**
المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمتي نورمبورغ وطوكيو.	79

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة نورمبورغ.	80
أولا– نشأة محكمة نورمبورغ.	80
ثانيا– النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ.	80
أ– أجهزة محكمة نورمبورغ.	80
1– هيئة المحكمة.	81
2– هيئة الادعاء العام والتحقيق.	81
3– الهيئة الإدارية.	82
ب– اختصاصات محكمة نورمبورغ.	82
1– الاختصاص النوعي.	82
1–1– الجرائم ضد السلام.	82
1–2– جرائم الحرب.	83
1–3 الجرائم ضد الإنسانية.	83
2– الاختصاص الشخصي.	83
ج– إجراءات المحاكمة.	84
1– ضمانات المتهمين.	84
2– سلطات المحكمة.	85
3– واجبات المحكمة.	85
4– سير المحاكمة والحكم.	85
ثالثا– التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبورغ.	87
أ– قضية ولهلم فرايك.	87
ب– قضية سايس اتكاوارت.	88
ج– قضية رودلف هيس.	88
د– قضية هيرمان غورينغ.	89
رابعا– تقييم محكمة نورمبورغ.	89
أ– عدم توافر الحيدة القضائية المطلوبة.	89
ب– طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني.	90
ج– إهدار مبادئ قانونية راسخة.	90
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في لائحة محكمة طوكيو.	90

أولا– نشأة محكمة طوكيو.	90
ثانيا– النظام القانوني لمحكمة طوكيو.	91
أ– تشكيلة محكمة طوكيو.	91
ب– اختصاصات محكمة طوكيو.	92
1– الاختصاص النوعي.	92
2– الاختصاص الشخصي.	93
ج– إجراءات المحاكمة.	93
ثالثا– التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو.	94
أ– قضية كوكي هيروتا.	94
ب– قضية "كينجي دويهارا.	94
ج– قضية هيديكي توجو.	95
رابعا– تقيم محكمة طوكيو.	95
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.	95
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.	96
أولا– إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.	96
ثانيا– النظام القانوني لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.	97
أ– أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.	98
1– دوائر المحكمة.	98
2– جهاز الإدعاء العام.	98
3– قلم المحكمة.	99
ب– اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	100
1– الاختصاص الزماني.	100
2– الاختصاص المكاني.	100
3– الاختصاص الموضوعي.	101
4– الاختصاص الشخصي.	101
5– الاختصاص غير الإستئثاري.	102
ج– إجراءات المحاكمة.	103
ثالثا– التطبيق العملي للمسؤولية الدولية الجناية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام	104

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.	
أ- محاكمة معسكر شيليبيشي.	104
ب- محاكمة "Dùsko Tadic".	105
رابعا- تقييم محكمة يوغوسلافيا السابقة.	106
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.	107
أولا- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	107
ثانيا- النظام القانوني لمحكمة رواندا.	107
أ- أجهزة المحكمة.	108
ب- اختصاص محكمة رواندا.	108
1- الاختصاص الزماني.	108
2- الاختصاص المكاني.	108
3- الاختصاص الموضوعي.	109
4- الاختصاص الشخصي.	109
5- الاختصاص المشترك.	110
ج- إجراءات المحاكمة.	110
ثالثا- التطبيق العملي للمسؤولية الدولية الجناية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	110
أ- محاكمة رئيس الوزراء الرواندي "Jean Cambanda".	110
ب- محاكمة "Jean Paul Akayesn".	111
رابعا- تقييم لمحكمة رواندا.	112
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم.	**112**
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	113
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	113
أولا- جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	113
ثانيا- مؤتمر روما الدبلوماسي.	115
الفرع الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	116
أولا- أجهزة المحكمة.	116
أ- هيئة الرئاسة.	116

ب- شعب المحكمة.	117
ج- مكتب المدعي العام.	117
د- قلم المحكمة.	117
ثانيا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	118
أ- الاختصاص الزماني.	118
ب- الاختصاص المكاني.	118
ج- الاختصاص الموضوعي.	119
د- الاختصاص الشخصي.	119
هـ- الاختصاص التكميلي.	120
ثالثا- إجراءات الدعوى.	121
أ- الإجراءات السابقة على المحاكمة.	121
1- إجراءات الدعوى أمام المدعي العام.	121
2- إجراءات الدعوى أمام الشعبة التمهيدية.	122
3- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة.	122
ب- إجراءات الدعوى أثناء المحاكمة.	123
1- إجراءات الدعوى أمام الشعبة الابتدائية.	123
2- إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف.	124
2-1 إجراءات الاستئناف.	124
2-2 إجراءات إعادة النظر.	125
المطلب الثاني: العوائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	125
الفرع الأول: العوائق الداخلية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	126
أولا- أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية.	126
ثانيا- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	127
ثالثا- العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	128
أ- العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	128
1- العوائق المتعلقة بجرائم الحرب.	128
2- العوائق المتعلقة بجريمة العدوان.	129
ب- العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	129
الفرع الثاني: العوائق الخارجية التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	131
أولا- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	131

أ- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإصدار قرارات بحصانة مواطنيها.	131
ب- إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية.	132
ج- إبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.	133
ثانيا- رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	133
أ- رفض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها.	134
ب- رفض الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التعاون معها.	135
ثالثا: مسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	136
الخاتمة.	137
قائمة المصادر والمراجع.	140
فهرس المحتويات.	150

ملخص

يتمثل موضوع بحثنا في المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وإشكاليته هي: ما مدى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حق منتهكي القانون الدولي الإنساني؟

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وفي الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني يتحملها الفرد الطبيعي بغض النظر عن صفته الرسمية، ويتم تطبيقها من طرف القضاء الدولي الجنائي.

Résumé

Notre thème d'étude est la responsabilité pénale internationale résultant de la violation du droit international humanitaire, la problématique posé est: quelle est la possibilité d'adopter la responsabilité pénale internationale contre ceux qui violent le droit international humanitaire?

Afin d'aborder tous les aspects de ce sujet, on le divise en deux chapitres; dans le premier, on prend le cadre théorique de la responsabilité pénale internationale pour la violation du droit international humanitaire, dans le second, on prend la pratique de la responsabilité pénale internationale pour la violation du droit international humanitaire.

A la fin de l'étude, on arrive à l´ensemble de résultats suivants: La personne physique prendre la responsabilité pénale internationale pour la violation du droit international humanitaire quelle que soit sa qualité officielle, est appliquée par la justice pénale internationale.